

التقرير الرابع (١)

العمل في قطاع صيد الأسماك

البند الرابع من جدول الأعمال

ISBN 978-92-2-618136-6
ISSN 0282-7022

الطبعة الأولى، ٢٠٠٦

لا تنطوي التسميات المستخدمة في منشورات مكتب العمل الدولي، التي تتفق مع تلك التي تستخدمها الأمم المتحدة، ولا العرض الوارد فيها للمادة التي تتضمنها، على التعبير عن أي رأي من جانب مكتب العمل الدولي بشأن المركز القانوني لأي بلد أو منطقة أو إقليم، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها. والإشارة إلى أسماء الشركات والمنتجات والعمليات التجارية لا تعني مصادقة مكتب العمل الدولي عليها، كما أن إغفال ذكر شركات ومنتجات أو عمليات تجارية ليس علامة على عدم إقرارها.

ويمكن الحصول على منشورات مكتب العمل الدولي عن طريق المكتبات الكبرى أو المكاتب المحلية لمكتب العمل الدولي الموجودة في كثير من البلدان أو مباشرة من:

ILO Publications,
International Labour Office
CH-1211 Geneva 22, Switzerland.

وسوف ترسل مجاناً قائمة بالمنشورات الجديدة، من العنوان المذكور أعلاه.

تصميم وحدة معالجة النصوص العربية TTA: المرجع: Confrep\ILC96(2007)\IV(1)-2006-05-0219-Ar
طبع في مكتب العمل الدولي، جنيف، سويسرا

المحتويات

الصفحة

| | | |
|----|-------|---|
| 1 | | مقدمة |
| 5 | | استبيان بشأن الاتفاقية والتوصية المقترحتين بشأن العمل في قطاع صيد الأسماك |
| 5 | | أولاً - مسوغات الاستبيان |
| 6 | | ثانياً - الأسئلة |
| 9 | | الملحق الأول - اتفاقية مقترحة بشأن العمل في قطاع صيد الأسماك |
| 31 | | الملحق الثاني - توصية مقترحة بشأن العمل في قطاع صيد الأسماك |

مقدمة

وفقاً لقرار اتخذه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي في دورته ٢٨٣ (آذار/ مارس ٢٠٠٢)^١، أدرج بند بشأن معيار شامل (اتفاقية تكملها توصية) بشأن العمل في قطاع صيد الأسماك في جدول أعمال الدورة الثانية والتسعين لمؤتمر العمل الدولي^٢. وقد درست لجنة المؤتمر المعنية بصيد الأسماك هذه التقارير واعتمدت تقريرها الخاص بها^٣، الذي قدم بدوره إلى الجلسة العامة الثامنة عشرة للمؤتمر واعتمد في هذه الجلسة. وقد اعتمد المؤتمر في هذه الجلسة أيضاً قراراً بشأن إدراج بند في جدول أعمال الدورة العادية القادمة للمؤتمر بعنوان "العمل في قطاع صيد الأسماك"^٤.

وقد أجرى المؤتمر المناقشة الثانية لبند يتعلق بمعيار شامل (اتفاقية تكملها توصية) بشأن العمل في قطاع صيد الأسماك في دورته الثالثة والتسعين (٢٠٠٥). وقدم للجنة المؤتمر المعنية بقطاع صيد الأسماك - التي شكلت لبحث هذا البند - التقريران الخامس (٢ ألف)^٥ والخامس (٢ باء)^٦ بالشكل الذي أعدهما فيه المكتب على أساس الردود المتلقاة على التقرير الخامس (١)^٧ وعلى أساس وجهات النظر التي أعرب عنها اجتماع ثلاثي للخبراء بشأن قطاع صيد الأسماك عقد خلال الفترة من ١٣ إلى ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤^٨. وقد عقد اجتماع الخبراء هذا ١٦ جلسة. ويرد تقرير هذا الاجتماع - بما في ذلك اتفاقية مقترحة تتعلق بالعمل في قطاع صيد الأسماك وتوصية مقترحة تتعلق بالعمل في قطاع صيد الأسماك - في محضر الأعمال المؤقت رقم ١٩ من محاضر أعمال هذا المؤتمر^٩.

وقد قدم تقرير اللجنة إلى الجلسة العامة للمؤتمر لمناقشته والموافقة عليه. وترد مناقشة الهيئة العامة في محضر الأعمال المؤقت رقم ٢٤ من محاضر أعمال هذا المؤتمر^{١٠}.

^١ الوثيقة: GB.283/2/1، الفقرة ٢١ (ب).

^٢ أصدر المكتب تقريرين في معرض التحضير لهذه المناقشة: التقرير الخامس^١، ظروف العمل في قطاع صيد الأسماك، مؤتمر العمل الدولي، الدورة الثانية والتسعون، جنيف، ٢٠٠٤ (تقرير "قانون وممارسة")، والتقرير الخامس (٢)، ظروف العمل في قطاع صيد الأسماك: آراء الهيئات المكونة، مؤتمر العمل الدولي، الدورة الثانية والتسعون، جنيف، ٢٠٠٤.

^٣ مكتب العمل الدولي: محضر الأعمال المؤقت رقم ٢١، مؤتمر العمل الدولي، الدورة الثانية والتسعون، جنيف، ٢٠٠٤.

^٤ مكتب العمل الدولي: محضر الأعمال المؤقت رقم ٢٦، مؤتمر العمل الدولي، الدورة الثانية والتسعون، جنيف، ٢٠٠٤، الصفحات ١/٢٦ إلى ٧/٢٦ من النص الإنكليزي.

^٥ مكتب العمل الدولي: العمل في قطاع صيد الأسماك، التقرير الخامس (٢ ألف)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة الثالثة والتسعون، جنيف، ٢٠٠٥.

^٦ مكتب العمل الدولي: العمل في قطاع صيد الأسماك، التقرير الخامس (٢ باء)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة الثالثة والتسعون، جنيف، ٢٠٠٥.

^٧ اشتمل هذا التقرير - الذي أعده المكتب على أساس المناقشة الأولى - على نصي الاتفاقية والتوصية المقترحتين. وقد أرسل إلى الحكومات مع الطلب إليها أن تقدم ردودها بعد استشارة أكثر منظمات أصحاب العمل والعمال تمثيلاً وتبيان ما إذا كانت لدى هذه المنظمات أية تعديلات تقترحها أو تعليقات. أنظر مكتب العمل الدولي: العمل في قطاع صيد الأسماك، التقرير الخامس (١)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة الثالثة والتسعون، جنيف، ٢٠٠٥.

^٨ يمكن العثور على تقرير هذا الاجتماع في مكتب العمل الدولي: العمل في قطاع صيد الأسماك، التقرير الخامس (٢ ألف)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة الثالثة والتسعون، جنيف، ٢٠٠٥، المرفق.

^٩ مكتب العمل الدولي: محضر الأعمال المؤقت رقم ١٩، مؤتمر العمل الدولي، الدورة الثالثة والتسعون، جنيف، ٢٠٠٥.

^{١٠} مكتب العمل الدولي: محضر الأعمال المؤقت رقم ٢٤، مؤتمر العمل الدولي، الدورة الثالثة والتسعون، جنيف، ٢٠٠٥، الصفحات ١/٢٤ إلى ١١/٢٤ من النص الإنكليزي.

وبالتالي قدم نصا الاتفاقية والتوصية بشأن العمل في قطاع صيد الأسماك للتصويت بالاقتراع ببناء الأسماء وفقاً للمادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية^{١١}. وكانت نتيجة التصويت الذي أجري بشأن هذه الاتفاقية: ٢٨٨ صوتاً مؤيداً و ٨ أصوات معارضة و ١٣٩ امتناعاً عن التصويت. ولم يتم اعتماد الاتفاقية إذ أن النصاب القانوني هو ٢٩٧ صوتاً^{١٢}، وأغلبية الثلثين المطلوبة ٢٩٠ صوتاً (٤٣٥ صوتاً مقترعاً به). وكانت نتيجة التصويت على التوصية هي: ٢٩٢ صوتاً مؤيداً و ٨ أصوات معارضة و ١٣٥ امتناعاً عن التصويت. وبما أن النصاب القانوني كان ٢٩٧ صوتاً وأغلبية الثلثين المطلوبة ٢٩٠ صوتاً (٤٣٥ صوتاً مقترعاً به) فقد اعتمدت التوصية.

وبعد نتيجة التصويت هذه اعتمد المؤتمر الاقتراح التالي: "يطلب مؤتمر العمل الدولي إلى مجلس الإدارة إدراج بند بشأن العمل في قطاع صيد الأسماك - بالاستناد إلى تقرير اللجنة المعنية بقطاع صيد الأسماك التابعة للدورة الثالثة والتسعين - في جدول أعمال دورة المؤتمر السادسة والتسعين لعام ٢٠٠٧". وقد لاحظ المستشار القانوني في معرض تقديمه لرأيه في المؤتمر أن الاقتراح أشار إلى تقرير اللجنة المعنية بقطاع صيد الأسماك التي اقترحت وضع اتفاقية وتوصية في آن واحد. وخلص إلى أنه يتبين عند استعراض هذه القضية أنه سيكون من الضروري مراجعة التوصية، وربما اعتماد توصية جديدة تحل محل التوصية المعتمدة^{١٣}.

المناقشة في إطار دورتي مجلس الإدارة ٢٩٤ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥) و ٢٩٥ (آذار/ مارس ٢٠٠٦)

أدرج مجلس الإدارة في دورته ٢٩٤ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥) بنداً في جدول أعمال الدورة السادسة والتسعين لمؤتمر العمل الدولي (٢٠٠٧) بشأن العمل في قطاع صيد الأسماك بهدف اعتماد اتفاقية تكملها توصية. وقرر أيضاً أن يستخدم المؤتمر تقرير اللجنة المعنية بقطاع صيد الأسماك للدورة الثالثة والتسعين للمؤتمر وكذلك نتائج المشاورات الثلاثية الإضافية كأساس لمناقشته^{١٤}.

وقد درس مجلس الإدارة في دورته ٢٩٥ (آذار/ مارس ٢٠٠٦) وثيقة أعدها المكتب بشأن الأوجه الإجرائية المتعلقة بتحضير مناقشة البند المتعلق بالعمل في قطاع صيد الأسماك في جدول أعمال الدورة السادسة والتسعين لمؤتمر العمل الدولي (٢٠٠٧)^{١٥}. واسترعى المكتب الانتباه في هذه الوثيقة إلى حصيلة الدورة الثالثة والتسعين للمؤتمر (حزيران/ يونيو ٢٠٠٥) ولاحظ الحاجة إلى تحديد الإجراء المطبق والبرنامج الزمني ذي الصلة لتحضير المناقشة لبند يتعلق بالعمل في قطاع صيد الأسماك في الدورة السادسة والتسعين (٢٠٠٧).

وقد وافق مجلس الإدارة - بناء على الوثيقة التي أعدها المكتب - أن تخضع هذه المسألة لإجراء المناقشة المفردة وفقاً للفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٣٤ من النظام الأساسي للمؤتمر. ووافق أيضاً على برنامج يشمل فترات فاصلة أقصر للتقارير التي يتعين على الحكومات تقديمها نظراً إلى أن هذا البند قد أدرج في جدول أعمال الدورة السادسة والتسعين للمؤتمر (٢٠٠٧) لفترة تدنو عن ٢٦ شهراً من تاريخ افتتاح الدورة. وقد وافق أيضاً - بعد أخذ ما ورد آنفاً بعين الاعتبار - على أن البرنامج المقترح سيخول المكتب بإعداد تقريرين وإرسالهما إلى الحكومات خلال فترة فاصلة أقصر بينهما. وسيشتمل التقرير الأول الذي سيرسل في موعد أقصاه شهر أيار/ مايو ٢٠٠٦ على تقرير اللجنة المعنية بقطاع صيد الأسماك لدورة المؤتمر الثالثة والتسعين. وسيحل ذلك محل

^{١١} أنظر مكتب العمل الدولي: محضر الأعمال المؤقت رقم ٢٥، مؤتمر العمل الدولي، الدورة الثالثة والتسعون، جنيف، ٢٠٠٥، الصفحات ٣/٢٥ إلى ٥/٢٥ من النص الانكليزي. وكان نصا الاتفاقية والتوصية المقترحتين المقدمان للتصويت هما "نص الاتفاقية المتعلقة بالعمل في قطاع صيد الأسماك التي قدمتها لجنة الصياغة" (محضر الأعمال المؤقت رقم ١٩ ألف)، و"نص التوصية المتعلقة بالعمل في قطاع صيد الأسماك التي قدمتها لجنة الصياغة" (محضر الأعمال المؤقت رقم ١٩ باء). و"لجنة الصياغة" هي لجنة صياغة المؤتمر. ويشمل نص الاتفاقية الوارد في محضر الأعمال المؤقت رقم ١٩ ألف الجزء تاسعاً - أحكام ختامية، المواد ٤٦ إلى ٥٤ التي لم تكن واردة في صيغة الاتفاقية المقترحة في محضر الأعمال المؤقت رقم ١٩ (تقرير اللجنة المعنية بقطاع صيد الأسماك). والأحكام الختامية هي الأحكام الختامية الموحدة لجميع اتفاقيات منظمة العمل الدولية باستثناء الفقرة ٢ من المادة ٤٨ التي تنص على التالي لدخول الاتفاقية حيز النفاذ: "يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد مضي اثني عشر شهراً على تسجيل تصديق عشرة دول أعضاء، من بينها ثماني دول ساحلية، لدى المدير العام لمكتب العمل الدولي".

^{١٢} بلغ مجموع الأصوات المؤيدة، وهو ٢٨٨ صوتاً، والمعارضة، وهو ٨ أصوات، و ٢٩٦ صوتاً، أي أقل من النصاب القانوني بصوت واحد.

^{١٣} أنظر محضر الأعمال المؤقت رقم ٢٥، الصفحة ٥/٢٥ من النص الانكليزي.

^{١٤} الوثيقة: GB.294/2/1، الفقرة ٧(أ).

^{١٥} أنظر الوثيقة: GB.295/16/3.

التقرير الملخص الذي يعد عادة للمناقشة المفردة، وسيكون مشفوعاً باستبيان قصير. ويطلب إلى الحكومات أن تستشير منظمات أصحاب العمل والعمال الأكثر تمثيلاً قبل وضع ردودها النهائية التي يجب أن تصل إلى المكتب في موعد أقصاه أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. ومن ثم سيقوم المكتب - على أساس الردود المتلقاة - بوضع تقرير نهائي يكون بمثابة أساس لمناقشة المؤتمر. ولا بد من أن يصل هذا التقرير إلى الحكومات في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٧. وقد ذكر مجلس الإدارة بقراره السابق الذي اتخذه في دورته ٢٩٤ (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥) بعقد المزيد من المشاورات الثلاثية بهذا الصدد.

وفيما يلي استبيان تم إعداده وفقاً للفقرة الثالثة من المادة ٣٨ من النظام الأساسي للمؤتمر ولقرار مجلس الإدارة المشار إليه آنفاً.

استبيان بشأن الاتفاقية والتوصية المقترحتين بشأن العمل في قطاع صيد الأسماك

أولاً - مسوغات الاستبيان

إن المكتب - إذ يضع في حسبانته حصيلة الدورة الثالثة والتسعين للمؤتمر (حزيران/ يونيو ٢٠٠٥) وقرارات مجلس الإدارة في دورتيه ٢٩٤ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥) و٢٩٥ (أذار/ مارس ٢٠٠٦) - قد شرع في إجراء مشاورات عن القضايا التي يتعين التصدي لها في الاستبيان. وقد أعد المكتب - على أساس هذه المشاورات - استبياناً قصيراً يركز على تلك الأحكام من الاتفاقية المقترحة التي بدا أنها تمثل مشكلات صعبة على نحو خاص خلال مناقشة اللجنة المعنية بقطاع صيد الأسماك، ويأخذ في حسبانته البيانات المقدمة في الجلستين السابعة عشرة والثامنة عشرة^{١٦} للدورة الثالثة والتسعين للمؤتمر.

ويطلب إلى الحكومات الرد على هذه الأسئلة وتقديم أية وجهات نظر بشأن مضمون الاتفاقية والتوصية المقترحتين بشأن العمل في قطاع صيد الأسماك بأقصى سرعة ممكنة وفي موعد أقصاه ١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦، بعد استشارة أكثر منظمات أصحاب العمل والعمال تمثيلاً.

ويطلب إلى الحكومات إيراد أسماء منظمات أصحاب العمل والعمال التي استشارتها قبل وضع الصيغة النهائية لردودها عملاً بالفقرة ٦ من المادة ٣٩ من النظام الأساسي للمؤتمر. كما تطلب هذه المشاورات في الفقرة ١(أ) من المادة ٥ من اتفاقية المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية)، ١٩٧٦ (رقم ١٤٤)، بالنسبة للبلدان التي صادقت على هذه الاتفاقية. ويجب أن تبرز نتائج هذه المشاورات في ردود الحكومة.

محاضر الأعمال المؤقتة للدورة الثالثة والتسعين
لمؤتمر العمل الدولي

ترد الاتفاقية المقترحة بشأن العمل في قطاع صيد الأسماك في الملحق الأول.

وترد التوصية المقترحة بشأن العمل في قطاع صيد الأسماك في الملحق الثاني.

وتوفر مجموعة من محاضر الأعمال المؤقتة أرقام ١٩، ٢٤، ٢٥ الخاصة بالدورة الثالثة والتسعين لمؤتمر العمل الدولي بلغة المراسلة (اللغة الانكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية) للحكومة المعنية مشفوعة بهذا التقرير. ويمكن العثور على محاضر الأعمال المؤقتة هذه أيضاً على موقع منظمة العمل الدولية على شبكة الويب بصيغة PDF على العنوان التالي:

<http://www.ilo.org/public/english/standards/relm/ilc93/records.htm>

النسخة الإلكترونية للاستبيان

ستتاح نسخة الكترونية لهذا الاستبيان على موقع منظمة العمل الدولية على شبكة الويب على العنوان

التالي: <http://www.ilo.org/public/english/standards/relm/ilc96/reports.htm>

وقد يرغب المجيبون إرسال نسخة مستوفاة من هذا الاستبيان عن طريق البريد الإلكتروني التالي:

fishstandard@ilo.org أو عن طريق الفاكس +41 22 799 7050.

¹⁶ توجد محاضر أعمال الجلسة السابعة عشرة والجلسة التاسعة عشرة في محاضر الأعمال المؤقت رقم ٢٤ ومحاضر الأعمال المؤقت رقم ٢٥، على التوالي، مؤتمر العمل الدولي، الدورة الثالثة والتسعين، جنيف، ٢٠٠٥.

ثانياً - الأسئلة

يطلب إلى الدول الأعضاء الإجابة على الأسئلة التالية المتعلقة ببند العمل في قطاع صيد الأسماك المدرج في جدول أعمال دورة مؤتمر العمل الدولي السادسة والتسعين (٢٠٠٧). ويمكن أن تقدم الدول الأعضاء - بالإضافة إلى ذلك - تعليقاتها على أحكام خلاف تلك التي يشار إليها لاحقاً^{١٧}:

ومن الأساسي، لدى الإجابة على كل سؤال من الأسئلة:

- تبيان الأسباب الداعية للإجابات المقدمة؛
- تقديم الاقتراحات الخاصة بنص بديل عند الإشارة إلى ضرورة إجراء تغييرات على أحكام محددة.

السؤال ١ : تتيح الاتفاقية المقترحة بشأن العمل في قطاع صيد الأسماك^{١٨} في الجزء الأول منها (التعريف والنطاق) للسلطة المختصة إمكانية إعفاء بعض سفن صيد الأسماك أو صيادي الأسماك من بعض أحكام الاتفاقية أو من جميع هذه الأحكام تحت ظروف معينة. هل يتعين إضافة المزيد من المرونة فيما يتصل بنطاق التطبيق^{١٩}؟ وإذا كان هذا هو الحال، يرجى تبيان أي الأحكام وفي ظل أية ظروف.

السؤال ٢ : تتعلق المواد ١٠ و ١١ و ١٢ من الاتفاقية المقترحة بالفحص الطبي لصيادي الأسماك. هل يتعين إضافة المزيد من المرونة إلى هذه المواد؟ وإذا كان هذا هو الحال، فيصدد أية أحكام على وجه التحديد وفي ظل أية ظروف؟

¹⁷ أدرج مجلس الإدارة هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والتسعين للمؤتمر بهدف اعتماد اتفاقية تكملها توصية. ويمكن للمؤتمر أن يختار مراجعة توصية العمل في قطاع صيد الأسماك التي اعتمدت في دورته الثالثة والتسعين.

¹⁸ يوجد هذا النص في محضر الأعمال المؤقت لمكتب العمل الدولي رقم ١٩، مؤتمر العمل الدولي، الدورة الثالثة والتسعون، جنيف، ٢٠٠٥.

¹⁹ أقرح أن تحتوي الاتفاقية المقترحة على المزيد من المرونة بالنسبة للبلدان النامية.

السؤال ٣ : تتعلق المادة ١٤ من الاتفاقية المقترحة بمستوى أطقم فئات معينة من السفن والحد الأدنى لساعات الراحة فيها. هل يتعين إجراء تغييرات على هذه المادة؟ وإذا كان هذا هو الحال، يرجى تبيان التغييرات المقترحة وتحديد الأسباب.

السؤال ٤ : تتعلق المادة ٢٨ والمرفق الثالث للاتفاقية المقترحة بمرافق الإقامة على سفن صيد الأسماك.

(أ) هل يتعين إجراء تغييرات على هذه الأحكام؟ وإذا كان هذا هو الحال، فبصدد أي من هذه الأحكام ولماذا؟

(ب) وبشكل خاص، هل يجب تغيير أرقام تكافؤ الحمولة الطنية الإجمالية المضمنة في الفقرة ٧ من المرفق الثالث؟ إذا كان هذا هو الحال، كيف ولماذا؟

(ج) هل يتعين تغيير الأحكام المتعلقة بالأبعاد المحددة لمرافق الإقامة وتجهيزاتها؟ إذا كان هذا هو الحال، كيف ولماذا؟

السؤال ٥ : يرجى تبيان أية قضايا أخرى ينبغي التصدي لها فيما يتصل بهذا البند من جدول الأعمال.

الملحق الأول

اتفاقية مقترحة بشأن العمل في قطاع صيد الأسماك

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

إذ دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الثالثة والتسعين في ٣١ أيار/ مايو ٢٠٠٥،

وإذ يدرك أن للعولمة أثراً عميقاً على قطاع صيد الأسماك،

وإذ يشير إلى إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، ١٩٩٨،

وإذ يأخذ في الاعتبار الحقوق الأساسية الواردة في اتفاقيات العمل الدولية التالية: اتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠؛ اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨؛ اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩؛ اتفاقية المساواة في الأجر، ١٩٥١؛ اتفاقية إلغاء العمل الجبري، ١٩٥٧؛ اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨؛ اتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣؛ اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩،

وإذ يشير إلى الصكوك ذات الصلة لمنظمة العمل الدولية، ولا سيما اتفاقية وتوصية السلامة والصحة المهنية، ١٩٨١، واتفاقية وتوصية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥،

وإذ يشير بالإضافة إلى ذلك إلى اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢، ويعتبر أن أحكام المادة ٧٧ من الاتفاقية المذكورة ينبغي ألا تكون عائقاً أمام الحماية التي تمنحها الدول الأعضاء لصيادي الأسماك في إطار نظم الضمان الاجتماعي،

وإذ يدرك أن منظمة العمل الدولية تعتبر صيد الأسماك مهنة خطيرة بالمقارنة بغيرها من المهن،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٣ من المادة ١ من اتفاقية وثائق هوية البحارة (مراجعة)، ٢٠٠٣،

وإذ لا يرغب عن باله جوهر ولاية المنظمة وهو النهوض بظروف العمل اللائق،

وإذ لا يرغب عن باله ضرورة حماية وتعزيز حقوق صيادي الأسماك في هذا الصدد،

وإذ يذكر باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ١٩٨٢،

وإذ يأخذ في الاعتبار الحاجة إلى مراجعة الصكوك الدولية السبعة التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي تحديداً في مجال قطاع صيد الأسماك، ألا وهي توصية تحديد ساعات العمل في صناعة صيد الأسماك، ١٩٢٠، واتفاقية الحد الأدنى للسن (صيادو الأسماك)، ١٩٥٩، واتفاقية عقود استخدام صيادي الأسماك، ١٩٥٩، واتفاقية الفحص الطبي (صيادو الأسماك)، ١٩٦٦، واتفاقية إقامة الأطقم على ظهر سفن الصيد، ١٩٦٦، وتوصية التدريب المهني لصيادي الأسماك، ١٩٦٦، وذلك بهدف جعل هذه الصكوك مواكبة للعصر والوصول إلى عدد أكبر من صيادي الأسماك في العالم، ولا سيما الصيادون العاملون على متن السفن الصغرى،

وإذ يلاحظ أن هدف هذه الاتفاقية هو ضمان تمتع صيادي الأسماك بظروف لائقة للعمل على متن السفن فيما يتعلق بالاشتراطات الدنيا للعمل على متن السفن؛ وشروط الخدمة؛ والإقامة والغذاء؛ وحماية السلامة والصحة المهنية؛ والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي،

وإذ قرر أن يعتمد بعض المقترحات بشأن العمل في قطاع صيد الأسماك، وهو موضوع البند الخامس من جدول أعمال الدورة،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية؛

يعتمد في هذا اليوم ... من حزيران/ يونيه من عام ألفين وخمسة الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٥.

الجزء الأول - التعاريف والنطاق

التعاريف

المادة ١

في مفهوم هذه الاتفاقية:

- (أ) يعني تعبير "صيد الأسماك التجاري" جميع عمليات صيد الأسماك، بما في ذلك عمليات الصيد في الأنهار والبحيرات والقنوات، باستثناء صيد الكفاف والصيد الترفيهي؛
- (ب) يعني تعبير "السلطة المختصة" الوزير أو الإدارة الحكومية أو أي سلطة أخرى مخولة بإصدار وإنفاذ اللوائح أو القرارات أو التعليمات الأخرى التي لها قوة القانون فيما يتعلق بموضوع الحكم المعني؛
- (ج) يعني تعبير "التشاور"، المشاورات التي تجريها السلطة المختصة مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال المعنيين، وخصوصاً المنظمات الممثلة لملاك سفن صيد الأسماك ولصيادي الأسماك، حيثما وجدت، بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها لإنفاذ أحكام الاتفاقية وفيما يتعلق بأي استثناء أو إعفاء أو أية مرونة أخرى في التطبيق تجيزها الاتفاقية؛
- (د) يعني تعبير "مالك سفينة الصيد" مالك سفينة صيد الأسماك أو أي منظمة أخرى أو شخص آخر يتحمل مسؤولية تشغيل السفينة نيابة عن المالك أو أي منظمة أخرى أو شخص آخر ويكون، بفعل تحمله هذه المسؤولية، قد وافق على الاضطلاع بالواجبات والمسؤوليات المفروضة على ملاك سفن الصيد بما يتماشى مع الاتفاقية؛
- (هـ) يعني تعبير "الصيد" كل شخص مستخدم أو عامل بأي صفة أو كل شخص يضطلع بمهنة على متن أي سفينة لصيد الأسماك، بمن في ذلك الأشخاص الذين يعملون على متن السفينة والذين يتلقون أجرهم على أساس حصة من الصيد، ولكن باستثناء الربانة وبحارة الأساطيل الحربية والأشخاص الآخرين الذين يعملون بصفة دائمة في خدمة الحكومة والأشخاص الذين يعملون عادة على البر والذين يضطلعون بعمل على متن سفينة صيد ومراقبي مصائد الأسماك؛
- (و) يعني تعبير "اتفاق عمل الصيد" عقد الاستخدام، ومواد الاتفاق أو غيرها من الترتيبات المماثلة، أو أي عقد آخر يحكم ظروف عمل ومعيشة الصيد على متن السفينة؛
- (ز) يعني تعبير "سفينة صيد الأسماك" أو "السفينة" أي سفينة أو مركب، أياً كان نوعها وشكل ملكيتها، تُستخدم أو يُقصد استخدامها لأغراض صيد الأسماك التجاري؛
- (ح) يعني تعبير "سفينة صيد جديدة" أي سفينة يكون:
 - "١" عقد بنائها أو عقد إدخال تعديلات رئيسية عليها قد أبرم في تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية أو بعده بالنسبة للدولة العضو المعنية؛ أو
 - "٢" عقد بنائها أو عقد إدخال تعديلات رئيسية عليها قد أبرم قبل تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة العضو المعنية، ويكون تسليمها بعد ثلاث سنوات أو أكثر من تاريخ بدء النفاذ المذكور؛ أو
 - "٣" في حالة عدم وجود عقد بناء في تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية أو بعده بالنسبة للدولة العضو المعنية، ففي السفينة التي تم:
 - صد صالبيها؛ أو
 - بدء عملية بناء مماثلة لبناء سفينة معينة؛ أو

- بدء التجميع باستخدام ما لا يقل عن ٥٠ طناً أو ما نسبته ١ في المائة من الكتلة المقدرة لكامل المواد الهيكلية، أي القيمتين أقل؛

- (ط) يعني تعبير "سفينة موجودة" أي سفينة لا تندرج في عداد سفن الصيد الجديدة؛
- (ي) يعني تعبير "الحمولة الإجمالية" الحمولة الإجمالية محسوبة وفقاً للوائح قياس الحمولة الواردة في المرفق الأول بالاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن، ١٩٦٩، أو أي صك يعدلها أو يحل محلها؛
- (ك) يعني تعبير "الطول"، ما يعادل ٩٦ في المائة من إجمالي الطول عند خط ماء يبلغ ٨٥ في المائة من العمق الأدنى المقاس من خط الصالب، أو ما يعادل المسافة القائمة بين الجانب الأمامي من مقدمة السفينة ومحور الدفة على خط الماء المذكور، إذا كانت هذه المسافة أكبر. وفي السفن المصممة بميل من الصالب، ينبغي أن يكون خط الماء الذي يقاس عليه هذا الطول موازياً لخط الماء التصميمي؛
- (ل) يعني تعبير "الطول الإجمالي" المسافة في خط مستقيم مواز لخط الماء التصميمي بين أبعد نقطة في مقدمة السفينة وأبعد نقطة في مؤخرة السفينة؛
- (م) يعني تعبير "إدارة التعيين والتوظيف" أي شخص أو شركة أو مؤسسة أو وكالة أو أي منظمة أخرى، في القطاع العام أو القطاع الخاص، يقوم بتعيين الصيادين بالنيابة عن ملاك سفن الصيد أو يجد للصيادين عملاً لدى ملاك سفن الصيد؛
- (ن) يعني تعبير "الربان" الشخص المكلف بقيادة سفينة لصيد الأسماك.

النطاق

المادة ٢

١. تسري هذه الاتفاقية على جميع صيادي الأسماك وعلى جميع السفن التي تمارس عمليات الصيد التجاري، ما لم يكن منصوصاً على خلاف ذلك.
٢. في حالة الشك فيما إذا كانت سفينة ما تمارس صيد الأسماك تجارياً أم لا، للسلطة المختصة أن تحدد المسألة بعد التشاور بشأنها.
٣. يجوز لأي دولة عضو، بعد التشاور، أن تمنح، كلياً أو جزئياً، الصيادين العاملين على سفن صغرى الحماية التي تنص عليها هذه الاتفاقية بالنسبة للصيادين العاملين على سفن يبلغ طولها أو يتجاوز ٢٤ متراً.

المادة ٣

١. يجوز للسلطة المختصة، بعد التشاور، أن تستثني من اشتراطات هذه الاتفاقية أو من أحكام معينة منها، حيثما تعتبر أن تطبيقها عليها يثير مشاكل خاصة وجوهية في ضوء ظروف محددة بالنسبة للصيادين أو لعمليات سفن الصيد:
- (أ) سفن صيد الأسماك التي تمارس عمليات الصيد في الأنهار والبحيرات والقنوات؛
- (ب) فئات محدودة من الصيادين أو من سفن صيد الأسماك.
٢. في حالة الاستثناءات بموجب الفقرة السابقة، وحيثما كان ذلك ممكناً عملياً، للسلطة المختصة أن تتخذ، عند الاقتضاء، التدابير الكفيلة بالعمل تدريجياً على توسيع الاشتراطات بمقتضى الاتفاقية لتشمل تلك الفئات المعنية من الصيادين ومن سفن صيد الأسماك.

المادة ٤

١. تقوم كل دولة عضو تصدق على الاتفاقية، في التقرير الأول عن تطبيق الاتفاقية المقدم بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية، بما يلي:
- (أ) إدراج أي فئات من الصيادين أو من سفن الصيد استثنيت في إطار الفقرة ١ من المادة ٣؛
- (ب) بيان أسباب ذلك الاستثناء، موضحة موقف كل من المنظمات التي تمثل أصحاب العمل والعمال المعنيين، وخصوصاً المنظمات التي تمثل ملاك سفن صيد الأسماك والمنظمات التي تمثل الصيادين، حيثما وجدت؛

(ج) وصف أي تدابير متخذة لتوفير الحماية المكافئة للفئات المستثناة.

٢. تصف كل دولة عضو، في التقارير اللاحقة المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الدستور، التدابير المتخذة بغية توسيع نطاق أحكام هذه الاتفاقية تدريجياً لتشمل الفئات المستثناة من الصيادين ومن سفن الصيد.

المادة ٥

١. لأغراض هذه الاتفاقية، يجوز للسلطة المختصة، بعد التشاور، أن تقرر استخدام الطول الإجمالي محل الطول كأساس للقياس، وفقاً للتكافؤ المحدد في المرفق الأول. بالإضافة إلى ذلك، ولأغراض الفقرات الواردة في المرفق الثالث من هذه الاتفاقية، يجوز للسلطة المختصة، بعد التشاور، أن تقرر استخدام الحمولة الإجمالية محل الطول أو الطول الإجمالي كأساس للقياس وفقاً للتكافؤ المحدد في المرفق الثالث.

٢. تذكر الدولة العضو في التقارير المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الدستور أسباب القرار المتخذ بموجب هذه المادة وأي تعليقات منبثقة عن التشاور.

الجزء الثاني - مبادئ عامة

التنفيذ

المادة ٦

١. تقوم كل دولة عضو بتنفيذ وإنفاذ القوانين أو اللوائح أو التدابير الأخرى التي اعتمدها للوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالصيادين وبسفن الصيد ضمن نطاق ولايتها القضائية. ويمكن أن تشمل التدابير الأخرى الاتفاقات الجماعية أو أحكام المحاكم أو قرارات التحكيم أو الوسائل الأخرى المتسقة مع القوانين والممارسات الوطنية.

٢. لا تتضمن هذه الاتفاقية ما يمس بأي قانون أو قرار أو عرف أو أي اتفاق بين ملاك سفن الصيد وصيادي الأسماك يضمن ظروفاً أكثر مؤاتة من تلك المنصوص عليها في الاتفاقية.

السلطة المختصة والتنسيق

المادة ٧

تقوم كل دولة عضو بما يلي:

(أ) تعيين السلطة أو السلطات المختصة؛

(ب) تنشئ آليات للتنسيق بين السلطات ذات الصلة بشأن قطاع صيد الأسماك على الصعيدين الوطني والمحلي، عند الاقتضاء، وتحدد وظائفها ومسؤولياتها، أخذاً في الحسبان جوانب التكامل فيما بينها والظروف والممارسات الوطنية.

مسؤوليات ملاك سفن الصيد والربانة وصيادي الأسماك

المادة ٨

١. يضطلع مالك سفينة الصيد بالمسؤولية الإجمالية عن ضمان أن يكون الربان مزوداً بالموارد والوسائل الضرورية من أجل الامتثال للالتزامات هذه الاتفاقية.

٢. يتحمل الربان المسؤولية عن سلامة الصيادين على متن السفينة وعن سلامة تشغيل السفينة، بما في ذلك وليس على سبيل الحصر المجالات التالية:

(أ) توفير الإشراف بقدر ما يضمن، إلى أقصى حد ممكن، أداء الصيادين لعملهم في أفضل ظروف السلامة والصحة؛

(ب) إدارة الصيادين بأسلوب يراعي السلامة والصحة، بما في ذلك تجنب الإعياء؛

(ج) تيسير التدريب على متن السفينة في مجال التوعية بالسلامة والصحة المهنيين؛

- (د) ضمان الامتثال لمعايير سلامة الملاحة والخفارة وما يتصل بها من معايير حسن الملاحة.
٣. لا يقيد مالك سفينة الصيد حرية الريان في اتخاذ أي قرار يكون في تقدير الريان من الناحية المهنية، ضرورياً لسلامة السفينة وسلامة توجيهها وسلامة تشغيلها أو سلامة الصيادين على متنها.
٤. يمتثل الصيادون لأوامر الريان المشروعة ولتدابير السلامة والصحة المعمول بها.

الجزء الثالث - الاشتراطات الدنيا للعمل على متن سفن صيد الأسماك

الحد الأدنى للسفن

المادة ٩

١. الحد الأدنى لسفن العمل على متن سفينة صيد هو ١٦ سنة. ولكن يجوز للسلطة المختصة أن ترخص بأن يكون الحد الأدنى ١٥ سنة للأشخاص الذين لم يعودوا خاضعين للتعليم الإلزامي كما ينص عليه التشريع الوطني والذين يشاركون في تدريب مهني في صيد الأسماك.
٢. يجوز للسلطة المختصة، طبقاً للقوانين والممارسة الوطنية، أن ترخص للأشخاص البالغين من العمر ١٥ سنة القيام بأعمال خفيفة أثناء العطلات المدرسية. وفي هذه الحالات تقرر، بعد التشاور، أنواع الأعمال المسموح بها وتحدد الشروط التي تمارس فيها وفترات الراحة المطلوبة.
٣. لا يكون الحد الأدنى للسفن أقل من ١٨ سنة، بالنسبة لممارسة أنشطة على متن سفن صيد يمكنها بحكم طبيعتها أو الظروف التي تجري فيها أن تعرّض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الشباب.
٤. تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة بعد التشاور، أنواع الأنشطة التي تنطبق عليها أحكام الفقرة ٣ من هذه المادة، مع الأخذ في الحسبان المخاطر المعنية والمعايير الدولية المعمول بها.
٥. يجوز الترخيص بأداء الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة اعتباراً من سن ١٦ سنة، بموجب القوانين أو اللوائح الوطنية أو بقرار من السلطة المختصة، بعد التشاور، بشرط توفير الحماية التامة لصحة وسلامة وأخلاق الشباب المعنيين وشريطة أن يكون هؤلاء الشباب قد تلقوا التعليم المحدد أو التدريب المهني الكافي وأن يكونوا قد استكملوا التدريب الأساسي على السلامة قبل الإبحار.
٦. يحظر تكليف الصيادين دون سن ١٨ سنة بالعمل ليلاً. ولأغراض هذه المادة يحدد مفهوم "ليلاً" طبقاً للقوانين والممارسات الوطنية. وهو يغطي فترة لا تقل عن تسع ساعات لا تتجاوز بدايتها منتصف الليل ولا تنتهي قبل الخامسة صباحاً. وقد ترخص السلطة المختصة باستثناء من التقيد الصارم بتحديد العمل الليلي:
- (أ) عندما يحتمل تعطيل التدريب الفعال للصيادين المعنيين طبقاً للبرامج والجدول الزمني المقررة؛ أو
- (ب) عندما تتطلب الطبيعة المحددة للمهمة أو برنامج تدريبي مقرر أن يؤدي الصيادون المشمولون بالاستثناء مهاماً ليلية وتقرر السلطة، بعد التشاور، أن العمل لن يكون له أثر ضار على صحتهم أو رفاههم.
٧. لا يؤثر أي من أحكام هذه المادة على أي التزامات تضطلع بها الدولة العضو وتنبثق عن تصديق أي اتفاقية عمل دولية أخرى.

الفحص الطبي

المادة ١٠

١. لا يعمل أي صياد على متن سفينة صيد بدون شهادة طبية صالحة تشهد بلباقتها لأداء مهام عمله.
٢. يجوز للسلطة المختصة، بعد التشاور، أن تمنح إعفاءات من تطبيق أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، أخذاً في الاعتبار صحة وسلامة الصيادين وحجم السفينة وتوافر المساعدة الطبية وإمكانية الإخلاء ومدة الرحلة ومنطقة التشغيل ونوع عملية الصيد.
٣. لا تسري الإعفاءات المذكورة في الفقرة ٢ من هذه المادة على صياد يعمل على متن سفينة صيد يبلغ طولها أو يتجاوز ٢٤ متراً أو تمكث في البحر عادة لأكثر من ثلاثة أيام. وفي الحالات الطارئة يجوز للسلطة

المختصة أن تصرح لصياد ما بالعمل على سفينة كهذه لفترة محدودة معينة رهن الحصول على شهادة طبية، شريطة أن يكون لدى ذلك الصياد شهادة طبية انتهت صلاحيتها منذ عهد قريب.

المادة ١١

تعتمد كل دولة عضو قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى تنص على ما يلي:

- (أ) طبيعة الفحوص الطبية؛
- (ب) شكل ومحتوى الشهادات الطبية؛
- (ج) صدور شهادة طبية عن طبيب مؤهل حسب الأصول أو، في حالة شهادة تتعلق فقط بقدرة الإبصار، عن شخص تعترف السلطة المختصة بأنه مؤهل لأن يصدر مثل هذه الشهادة؛ ويتمتع هؤلاء الأشخاص بكامل الاستقلال في ممارسة تقديرهم الطبي؛
- (د) تواتر الفحوص الطبية ومدة صلاحية الشهادات الطبية؛
- (هـ) حق إجراء فحص طبي آخر على يد طبيب ثان مستقل في حال رفض إعطاء شخص ما شهادة طبية أو فرض قيود على العمل الذي يمكن أن يقوم به؛
- (و) اشتراطات أخرى ذات صلة.

المادة ١٢

في حالة سفينة صيد يبلغ طولها أو يتجاوز ٢٤ متراً أو سفينة تمكث في البحر عادة لأكثر من ثلاثة أيام:

١. تبيين الشهادة الطبية للصياد، كحد أدنى:
 - (أ) أن قدرة السمع والبصر لدى الصياد المعني مرضية للقيام بمهام الصياد على متن السفينة؛
 - (ب) أن الصياد لا يعاني من أي حالة طبية قد تتفاقم بحكم الخدمة في البحر أو تجعل الصياد غير أهل لهذه الخدمة أو تعرض للخطر صحة الأشخاص الآخرين على متن السفينة.
٢. تكون الشهادة الطبية صالحة لمدة أقصاها سنتان ما لم يكن الصياد دون سن ١٨ عاماً وعندئذ يكون الحد الأقصى لصلاحية الشهادة سنة واحدة.
٣. إذا انقضت فترة صلاحية شهادة ما أثناء رحلة ما تبقى الشهادة نافذة المفعول حتى نهاية تلك الرحلة.

الجزء الرابع - شروط الخدمة

تزويد السفن بالأطعم وساعات الراحة

المادة ١٣

تعتمد كل دولة عضو قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى تشترط على ملاك سفن الصيد التي ترفع علم الدولة أن يضمنوا:

- (أ) تزويد سفنهم بالأطعم على نحو كافٍ وسليم وبالعدد اللازم من البحارة لضمان سلامة الملاحة وتشغيل السفينة وتحت إشراف ربان كفؤ؛
- (ب) منح الصيادين فترات راحة منتظمة وكافية من حيث مدتها بما يضمن صحتهم وسلامتهم.

المادة ١٤

١. بالإضافة إلى الاشتراطات الواردة في المادة ١٣، يتعين على السلطة المختصة:

- (أ) أن تقوم، بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز ٢٤ متراً، بوضع حد أدنى لقوام طاقم السفينة لضمان سلامة الملاحة، وأن تحدد عدد ومؤهلات ما هو مطلوب من الصيادين؛
- (ب) أن تقوم، بالنسبة لسفن الصيد، أيًا كان حجمها، التي تمكث في البحر لأكثر من ثلاثة أيام وبعد التشاور ولغرض الحد من الإعياء، بوضع الحد الأدنى من ساعات الراحة التي ينبغي توفيرها

للصيادين. ويتعين ألا يقل الحد الأدنى من ساعات الراحة عن عشر ساعات في أي فترة ٢٤ ساعة وعن ٧٧ ساعة في أي فترة سبعة أيام.

٢. يجوز للسلطة المختصة أن ترخص، لأسباب محدودة ومعينة، استثناءات مؤقتة بالنسبة للحدود المقررة في الفقرة ١ (ب) من هذه المادة. ولكن في مثل هذه الظروف يتعين أن تشتت حصول الصيادين على فترات استراحة تعويضية حالما يكون ذلك ممكناً عملياً.

٣. يجوز للسلطة المختصة، بعد التشاور، أن تضع اشتراطات بديلة للاشتراطات الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة. ومع ذلك يتعين أن توفر هذه الاشتراطات البديلة نفس مستوى الحماية على الأقل.

قائمة أسماء الطاقم

المادة ١٥

يتعين على كل سفينة صيد أن يكون على متنها قائمة بأسماء الطاقم وأن تزود نسخة منها إلى الأشخاص المرخص لهم بذلك على البر قبيل مغادرة السفينة أو ترسل نسخة منها إلى البر بعد مغادرة السفينة فوراً. وتقرر السلطة المختصة الجهة التي يتعين أن تتلقى هذه المعلومات، وتحدد الفترة الزمنية لإرسال تلك المعلومات والغرض أو الأغراض من ذلك.

اتفاق عمل الصياد

المادة ١٦

تعتمد كل دولة عضو قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى:

- (أ) تشتت أن يتمتع الصيادون الذين يعملون على متن سفن ترفع علم الدولة بالحماية التي يوفرها اتفاق عمل صياد يكون مفهوماً لديهم ومتسقاً مع أحكام هذه الاتفاقية؛
- (ب) تحدد الخصائص الدنيا الواجب إدراجها في اتفاقات عمل الصيادين، طبقاً للأحكام الواردة في المرفق الثاني.

المادة ١٧

تعتمد كل دولة عضو قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى بشأن:

- (أ) إجراءات تضمن للصياد فرصة مراجعة شروط اتفاق عمل الصياد والتماس المشورة بشأنها قبل إبرام الاتفاق؛
- (ب) القيام، حسب الاقتضاء، بمسك سجلات تتناول عمل الصياد بموجب هذه الاتفاقات؛
- (ج) سبل تسوية النزاعات فيما يتعلق باتفاق عمل الصياد.

المادة ١٨

يحتفظ باتفاق عمل الصياد على متن السفينة ويكون لدى الصياد نسخة منه ويكون متاحاً للصياد، وطبقاً للقوانين والممارسة الوطنية، لأطراف أخرى معنية بناء على طلبها.

المادة ١٩

لا تنطبق المواد من ١٦ إلى ١٨ ولا المرفق الثاني، على مالك سفينة الصيد الذي يقوم كذلك بمفرده بتشغيل السفينة.

المادة ٢٠

يتحمل مالك سفينة الصيد مسؤولية ضمان أن يكون لدى كل صياد اتفاق عمل مكتوب وموقع من قبل الصياد ومالك سفينة الصيد أو ممثل عن مالك سفينة الصيد مأذون له بذلك.

الإعادة إلى الوطن

المادة ٢١

١. تضمن الدول الأعضاء حق الصيادين العاملين على متن سفينة صيد ترفع علمها وتدخل إلى ميناء أجنبي، في الإعادة إلى الوطن في حالة انتهاء اتفاق عمل الصيد أو إنهائه لأسباب وجيهة من جانب الصيد أو من جانب مالك سفينة الصيد أو إذا لم يعد الصيد قادراً على الاضطلاع بالمهام المطلوبة بموجب اتفاق العمل أو من المستبعد أن يتمكن من الاضطلاع بها في الظروف المحددة. وينطبق هذا الحكم كذلك على صيادي تلك السفينة الذين ينقلون للأسباب ذاتها من السفينة إلى الميناء الأجنبي.

٢. يتحمل مالك سفينة الصيد تكلفة الإعادة إلى الوطن المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، إلا عندما يتبين أن الصيد قد أخل، تبعاً للقوانين واللوائح الوطنية أو غيرها من التدابير، إخلالاً خطيراً بالتزاماته بموجب اتفاق العمل.

٣. تقرر الدول الأعضاء، من خلال القوانين أو اللوائح أو غيرها من التدابير، على وجه الدقة الظروف التي تخول الصيد المشمول بالفقرة ١ من هذه المادة الإعادة إلى الوطن، والحد الأقصى لفترات الخدمة على متن السفينة التي يحق للصيد من بعدها الإعادة إلى الوطن، والوجهة التي يمكن إعادة الصيادين إليها.

٤. إذا امتنع مالك سفينة صيد عن التكفل بالإعادة إلى الوطن المشار إليها في هذه المادة فإن الدولة العضو التي ترفع السفينة علمها تقوم بترتيبات إعادة الصيد إلى الوطن ويحق لها أن تسترد التكاليف من مالك سفينة الصيد.

التعيين والتوظيف

المادة ٢٢

١. يتعين على كل دولة عضو يكون لديها إدارة عامة لتعيين وتوظيف الصيادين أن تحرص على أن تكون هذه الإدارة جزءاً من إدارة استخدام عامة تشمل جميع العمال وأصحاب العمل، أو أن تكون منسقة مع هذه الإدارة.

٢. يتعين على أي إدارة خاصة لتعيين وتوظيف الصيادين تعمل في أراضي دولة عضو أن تفعل ذلك طبقاً لنظام موحد من حيث الترخيص أو الاعتماد أو أي شكل آخر من أشكال التنظيم، لا ينشأ أو يبقى أو يعدل إلا بعد التشاور.

٣. يتعين على كل دولة عضو، من خلال القوانين أو اللوائح أو التدابير الأخرى، أن:

(أ) تحظر على إدارات التعيين والتوظيف استعمال أساليب أو آليات أو قوائم ترمي إلى منع أو إعاقة الصيادين من التعاقد للعمل؛

(ب) تشترط عدم تحميل الصيد، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كلياً أو جزئياً، أي أتعاب أو رسوم أخرى لقاء تعيين وتوظيف الصيادين؛

(ج) تقرر شروط تعليق أو سحب أي رخصة أو شهادة أو أي ترخيص مماثل لإدارة تعيين أو توظيف خاصة في حالة مخالفة القوانين أو اللوائح ذات الصلة؛ وتحدد الشروط التي يمكن لإدارات التعيين والتوظيف الخاصة بالعمل بموجبها.

دفع أجور الصيادين

المادة ٢٣

تعتمد كل دولة عضو، بعد التشاور، قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى تنص على أن الصيادين الذين يعملون بأجر يتلقون أجراً شهرياً أو منتظماً.

المادة ٢٤

تشترط كل دولة عضو أن يتوفر لجميع الصيادين الذين يعملون على متن سفن الصيد سبل تحويل كل أو بعض ما يتلقونه من مدفوعات، بما فيها السلف، إلى أسرهم بدون تكلفة.

الجزء الخامس - الإقامة والغذاء

المادة ٢٥

تعتمد كل دولة عضو قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى فيما يتعلق بالإقامة والغذاء ومياه الشرب على متن سفن الصيد التي ترفع علم الدولة.

المادة ٢٦

تعتمد كل دولة عضو قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى تشترط أن تكون أماكن الإقامة على متن سفن الصيد التي ترفع علم الدولة كافية من حيث الحجم والنوعية وأن تكون مجهزة على نحو ملائم لخدمة السفينة وللمدة التي يمضيها الصيادون على متن السفينة. وعلى وجه الخصوص، تتناول مثل هذه التدابير، عند الاقتضاء، القضايا التالية:

- (أ) الموافقة على خطط بناء أو تعديل سفن صيد الأسماك فيما يتعلق بأماكن الإقامة؛
- (ب) صيانة أماكن الإقامة ومرافق إعداد الطعام وإيلاء الاعتبار الواجب إلى النظافة الصحية ومجمل شروط السلامة والصحة والراحة؛
- (ج) التهوية والتدفئة والتبريد والإضاءة؛
- (د) التخفيف من فرط الضوضاء والاهتزازات؛
- (هـ) الموقع والحجم ومواد البناء والأثاث والتجهيزات بخصوص غرف النوم وقاعات الطعام وغيرها من أماكن الإقامة؛
- (و) المرافق الصحية، بما فيها دورات المياه وأماكن الاستحمام والإمداد الكافي بالماء الساخن والبارد؛
- (ز) إجراءات الاستجابة للشكاوى عندما لا تستوفي أماكن الإقامة اشتراطات هذه الاتفاقية.

المادة ٢٧

تعتمد كل دولة عضو قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى تشترط:

- (أ) أن يكون الغذاء الذي ينقل ويقدم على متن السفينة كافياً من حيث القيمة الغذائية والنوعية والكمية؛
- (ب) أن تكون مياه الشرب كافية من حيث النوعية والكمية؛
- (ج) أن يقوم مالك السفينة بتزويد الصياد بالغذاء ومياه الشرب دون تكلفة. ولكن يمكن استرداد التكلفة في شكل تكلفة تشغيل إذا كان ينص على ذلك في اتفاق جماعي يخضع له نظام الأجر على أساس الحصص أو في اتفاق عمل الصياد.

المادة ٢٨

١. يتعين على القوانين أو اللوائح أو التدابير الأخرى التي تعتمدها الدولة العضو عملاً بأحكام المواد من ٢٥ إلى ٢٧ أن تستجيب كلياً لأحكام المرفق الثالث بشأن أماكن الإقامة على متن سفن الصيد. ويمكن تعديل أحكام المرفق الثالث حسبما تنص عليه المادة ٤٥.

٢. لكل دولة عضو لا تستطيع تطبيق أحكام المرفق الثالث، أن تعتمد، بعد التشاور، في قوانينها ولوائحها أحكاماً أو تدابير أخرى مكافئة في مجملها للأحكام المنصوص عليها في المرفق الثالث، باستثناء الأحكام المتصلة بالمادة ٢٧.

الجزء السادس - الرعاية الطبية والحماية الصحية والضمان الاجتماعي

الرعاية الطبية

المادة ٢٩

تعتمد كل دولة عضو قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى تشترط ما يلي:

- (أ) أن يكون على متن سفن الصيد ما هو ملائم من المعدات والإمدادات الطبية لخدمة السفينة، بحيث يؤخذ في الاعتبار عدد الصيادين على متن السفينة ومنطقة التشغيل ومدة الرحلة؛
- (ب) أن يكون على متن سفن الصيد شخص واحد على الأقل يكون مؤهلاً أو مدرباً لتقديم الإسعاف الأولي وغير ذلك من أشكال الرعاية الطبية، وأن يكون لديه المعرفة اللازمة في استخدام المعدات والإمدادات الطبية للسفينة المعنية، بحيث يؤخذ في الاعتبار عدد الصيادين على متن السفينة ومنطقة التشغيل ومدة الرحلة؛
- (ج) أن تكون المعدات والإمدادات الطبية على متن السفينة مشفوعة بإرشادات أو معلومات أخرى بلغة وفي شكل بحيث يفهمها الشخص أو الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الفرعية (ب)؛
- (د) أن تكون سفن الصيد مزودة بأجهزة للاتصال اللاسلكي أو عبر السواتل بأشخاص أو دوائر في البر قادرين على توفير المشورة الطبية، بحيث يؤخذ في الاعتبار منطقة التشغيل ومدة الرحلة؛
- (هـ) أن يكون لصيادي الأسماك الحق في تلقي المعالجة الطبية في البر وفي أن يؤخذوا إلى البر دون تأخير لتلقي المعالجة في حالات الإصابات أو الأمراض الخطيرة.

المادة ٣٠

بالنسبة لسفن الصيد التي يبلغ طولها أو يتجاوز ٢٤ متراً، وبعد مراعاة عدد الصيادين على متنها ومنطقة التشغيل ومدة الرحلة، يتعين على كل دولة عضو أن تعتمد قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى تشترط:

- (أ) أن تقرر السلطة المختصة بالمعدات الطبية والإمدادات الطبية التي ينبغي أن تكون على متن السفينة؛
- (ب) أن تخضع المعدات الطبية والإمدادات الطبية على متن السفينة للصيانة والتفتيش على نحو ملائم، على فترات منتظمة تقررها السلطة المختصة، من جانب أشخاص مسؤولين تعيينهم أو تعتمدهم السلطة المختصة؛
- (ج) أن يكون على متن السفن دليل طبي تعتمد أو تقره السلطة المختصة أو الدليل الطبي الدولي للسفن (منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الصحة العالمية)؛
- (د) أن تكون السفن مرتبطة بنظام جاهز لتقديم المشورة الطبية إلى السفن في عرض البحر بالاتصالات الراديوية أو الساتلية، بما في ذلك المشورة المتخصصة، على أن يكون النظام متاحاً في جميع الأوقات؛
- (هـ) أن يكون على متن السفن قائمة بالمحطات الراديوية أو الساتلية التي يمكن بواسطتها الحصول على المشورة الطبية؛
- (و) أن تتوفر، بقدر ما يكون ذلك متنسقاً مع القوانين والممارسات الوطنية لدى الدولة العضو، الرعاية الطبية للصياد دون مقابل عندما يكون الصياد على متن السفينة أو عندما ينزل منها في ميناء أجنبي.

السلامة والصحة المهنيان ومنع الحوادث

المادة ٣١

تعتمد كل دولة عضو قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى بشأن:

- (أ) منع الحوادث المهنية والأمراض المهنية والمخاطر المرتبطة بالعمل على متن سفن الصيد، بما فيها تقييم المخاطر وإدارتها وتقديم التدريب والإرشاد للصيادين على متن السفن؛

- (ب) تدريب الصيادين على مناولة أنواع معدات الصيد التي سيستخدمونها وعلى معرفة عمليات الصيد التي سيشاركون فيها؛
- (ج) الالتزامات الملقة على عاتق ملاك سفن الصيد والصيادين وغيرهم من أصحاب الشأن، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة وصحة الصيادين دون سن ١٨ سنة؛
- (د) الإبلاغ عن الحوادث التي تقع على متن سفن الصيد التي ترفع علمها والتحقق في تلك الحوادث؛
- (هـ) إنشاء لجان مشتركة بشأن السلامة والصحة المهنيين أو القيام، بعد التشاور، بإنشاء غير ذلك من الهيئات الملزمة.

المادة ٣٢

١. تسري اشتراطات هذه المادة على سفن الصيد التي يبلغ طولها أو يتجاوز ٢٤ متراً والتي تمكث عادة في البحر لأكثر من ثلاثة أيام، وبعد التشاور، على سفن أخرى، على أن يؤخذ في الحسبان عدد الصيادين على متن السفينة ومنطقة التشغيل ومدة الرحلة.
٢. يتعين على السلطة المختصة:

- (أ) أن تشترط، بعد التشاور، بأن يضع مالك سفينة الصيد، طبقاً للقوانين واللوائح واتفاقات المفاوضات الجماعية والممارسات الوطنية، إجراءات على متن السفينة لمنع الحوادث والإصابات والأمراض المهنية، على أن تؤخذ في الحسبان المخاطر والأخطار المحددة في سفينة الصيد المعنية؛
- (ب) أن تشترط تزويد ملاك سفن الصيد والربانة والصيادين وغيرهم من الأشخاص ذوي الصلة بالقدر الكافي والمناسب من الإرشادات والمواد التدريبية أو غير ذلك من المعلومات الملزمة عن طريقة تقييم وإدارة المخاطر التي تتهدد السلامة والصحة على متن سفن الصيد.
٣. يتعين على ملاك سفن الصيد:

- (أ) ضمان تزويد كل صياد على متن السفينة بما هو ملائم من الملابس الواقية ومعدات الوقاية الشخصية؛
- (ب) ضمان تلقي كل صياد على متن السفينة التدريب الأساسي على السلامة، الذي تقره السلطة المختصة؛ ويجوز للسلطة المختصة أن تمنح إعفاءات خطية من هذا الاشتراط للصيادين الذين يبينون أنهم يتمتعون بقدر مكافئ من المعرفة والخبرة؛
- (ج) ضمان أن يكون لدى الصيادين القدر الكافي والمعقول من المعرفة بالمعدات وكيفية تشغيلها، بما في ذلك تدابير السلامة ذات الصلة، قبل استخدام المعدات أو المشاركة في العمليات المعنية.

المادة ٣٣

تجرى عمليات تقييم المخاطر فيما يتصل بصيد الأسماك، عند الاقتضاء، بمشاركة الصيادين أو ممثليهم.

الضمان الاجتماعي

المادة ٣٤

تحرص كل دولة عضو على أن يكون الصيادون المقيمون عادة في أراضيها، ومن يعولون، في الحدود التي ينص عليها القانون الوطني، مؤهلين للاستفادة من حماية الضمان الاجتماعي بشروط لا تقل مؤاتاة عن تلك المنطبقة على غيرهم من العمال، بمن فيهم العاملون بأجر أو العاملون لحسابهم الخاص، الذين يقيمون عادة في أراضيها.

المادة ٣٥

تتعهد كل دولة عضو، باتخاذ خطوات، تبعاً للظروف الوطنية، للتوصل تدريجياً إلى توفير الحماية الشاملة بالضمان الاجتماعي لجميع الصيادين الذين يقيمون عادة في أراضيها.

المادة ٣٦

تتعاون الدول الأعضاء في إطار اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو في إطار ترتيبات أخرى، وفقاً للقوانين أو اللوائح أو الممارسات الوطنية، بهدف:

- (أ) التوصل تدريجياً إلى توفير الحماية الشاملة بالضمان الاجتماعي للصيادين بصرف النظر عن جنسيتهم ومع مراعاة مبدأ المساواة في المعاملة؛
- (ب) ضمان الحفاظ على حقوق الضمان الاجتماعي التي اكتسبها جميع الصيادين أو هم في طور اكتسابها، بصرف النظر عن مكان إقامتهم.

المادة ٣٧

بالرغم من إسناد المسؤوليات المنصوص عليها في المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦، يجوز للدول الأعضاء أن تحدد بموجب اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ووفق أحكام معتمدة في إطار منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، قواعد أخرى تتناول تشريعات الضمان الاجتماعي التي يخضع لها الصيادون.

الحماية في حالات المرض أو الإصابة
أو الوفاة المرتبطة بالعمل

المادة ٣٨

١. تتخذ كل دولة عضو التدابير اللازمة لتوفير الحماية للصيادين، وفقاً للقوانين أو اللوائح أو الممارسات الوطنية، في حالات المرض أو الإصابة أو الوفاة المرتبطة بالعمل.

٢. في حالة الإصابة الناشئة عن حادث أو مرض مهني، يوفر للصياد فرص الحصول على:

- (أ) الرعاية الطبية المناسبة؛
 - (ب) التعويض الملائم وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية.
٣. في ضوء الخصائص التي يتسم بها قطاع صيد الأسماك، يمكن توفير الحماية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة من خلال:

- (أ) نظام لتحديد مسؤولية ملاك سفن الصيد؛ أو
- (ب) تأمين إلزامي أو نظام تعويض للعمال أو أي نظم أخرى.

المادة ٣٩

١. في حالة عدم وجود أحكام وطنية لصيادي الأسماك، تعتمد كل دولة عضو قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى تضمن أن يكون ملاك سفن الصيد مسؤولين عن تزويد الصيادين العاملين على سفن الصيد التي ترفع علمها، بالحماية الصحية والرعاية الطبية أثناء استخدامهم أو توظيفهم أو عملهم على متن سفينة في البحر أو في ميناء أجنبي. وتضمن هذه القوانين أو اللوائح أو التدابير الأخرى أن يكون ملاك سفن الصيد مسؤولين عن دفع تكاليف الرعاية الطبية، بما في ذلك المساعدة والدعم الماديان المتصلان بذلك، أثناء العلاج الطبي في بلد أجنبي وحتى إعادة الصياد إلى الوطن.

٢. يمكن للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تجيز إعفاء مالك سفينة الصيد من المسؤولية إذا لم تحدث الإصابة أثناء خدمة السفينة، أو إذا تم التكتّم على المرض أو الإعاقة أثناء عملية التوظيف، أو إذا نتجت الإصابة أو المرض عن فعل متعمد أو إهمال متعمد أو سوء سلوك من الصياد.

الجزء السابع - الامتثال والتنفيذ

المادة ٤٠

تمارس كل دولة عضو بشكل فعال الولاية القضائية والرقابة على السفن التي ترفع علمها، وذلك بإنشاء نظام لضمان الامتثال للمعايير التي تنص عليها هذه الاتفاقية بما في ذلك، عند الاقتضاء، عمليات التفتيش

والإبلاغ والرصد وإجراءات الشكاوى والغرامات والتدابير التصحيحية الملائمة، طبقاً للقوانين أو اللوائح الوطنية.

المادة ٤١

تشتري الدول الأعضاء أن تحمل سفن الصيد التي تمكث في البحر لأكثر من ثلاثة أيام وتكون إما سفناً يبلغ طولها أو يتجاوز ٢٤ متراً وإما سفناً تبحر عادة في رحلات على مسافة ٢٠٠ ميل بحري من الخط الساحلي لدولة العلم أو عند الطرف الخارجي للجرف القاري، أيهما أبعد، وثيقة صالحة صادرة عن السلطة المختصة تبين أن السفينة خضعت لتفتيش السلطة المختصة أو المفوضة للتحقق من امتثالها لأحكام هذه الاتفاقية بخصوص ظروف المعيشة والعمل. وتكون هذه الوثيقة صالحة لفترة خمس سنوات أو، إذا صدرت في نفس تاريخ إصدار الشهادة الدولية لسلامة سفينة الصيد، لفترة صلاحية هذه الشهادة.

المادة ٤٢

١. تعيّن السلطة المختصة عدداً كافياً من المفتشين المؤهلين للوفاء بمسؤولياتها بموجب أحكام المادة ٤١.
٢. يجوز للدولة العضو، لدى إقامة نظام فعال لتفتيش ظروف المعيشة والعمل على متن سفن الصيد، عند الاقتضاء، أن ترخص لمؤسسات عامة أو منظمات أخرى تعترف بها على أنها مؤهلة ومستقلة، الاضطلاع بعمليات التفتيش وإصدار الوثائق. وفي جميع الحالات تبقى الدولة العضو مسؤولة كلياً عن التفتيش وإصدار الوثائق ذات الصلة فيما يتعلق بظروف المعيشة والعمل بالنسبة للصيادين على سفن الصيد التي ترفع علمها.

المادة ٤٣

١. تتخذ الدولة العضو التي تتلقى شكوى أو تحصل على بيّنة تفيد بأن سفينة صيد تحمل علمها لا تمتثل لاشتراطات هذه الاتفاقية، الخطوات اللازمة للتحقق من الأمر وضمان اتخاذ التدابير اللازمة لتقويم ما يكتشف من مواطن القصور.
٢. يجوز لدولة عضو، ترسو في مينائها سفينة صيد ترفع علم دولة أخرى وذلك في سياق أعمالها الاعتيادية أو لأسباب تشغيلية وتتلقى شكوى أو تحصل على بيّنة تفيد بأن سفينة الصيد لا تمتثل لمعايير هذه الاتفاقية، أن تعد تقريراً توجهه إلى حكومة الدولة التي ترفع سفينة الصيد علمها وترسل نسخة منه إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي. ويجوز للدولة العضو أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح أي ظروف على متن السفينة تشكل خطراً واضحاً يهدد السلامة أو الصحة.
٣. تقوم الدولة العضو، عند اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، بإبلاغ أقرب ممثل لدولة العلم بذلك فوراً، وتدعو هذا الممثل إلى الحضور إذا أمكن. ولا تحتجز الدولة العضو السفينة أو تؤخرها على نحو غير معقول.
٤. في مفهوم هذه المادة، يجوز أن يتقدم بالشكوى صياد أو هيئة مهنية أو رابطة أو نقابة عمال أو بصورة عامة أي شخص له مصلحة في سلامة السفينة، بما في ذلك أي مصلحة تتناول المخاطر المتعلقة بسلامة أو صحة الصيادين على متن السفينة.
٥. لا تسري أحكام هذه المادة على الشكاوى التي ترى الدولة العضو أنها لا تقوم على أساس.

المادة ٤٤

تطبق كل دولة عضو الاتفاقية بما يضمن ألا تتلقى سفن الصيد التي ترفع علم الدول التي لم تصدق على الاتفاقية معاملة أفضل مما تتلقاه سفن الصيد التي ترفع علم الدول الأعضاء التي صدقت على الاتفاقية.

الجزء الثامن - تعديل المرفقات الأول والثاني والثالث

المادة ٤٥

١. رهنأ بالأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية، يجوز لمؤتمر العمل الدولي تعديل المرفقات الأول والثاني والثالث. ويجوز لمجلس إدارة مكتب العمل الدولي إدراج بند في جدول أعمال المؤتمر يتناول مقترحات بأي تعديلات يضعها اجتماع ثلاثي للخبراء. ويتطلب قرار اعتماد المقترحات أغلبية ثلثي الأصوات التي يدلي

بها المندوبون الحاضرون في المؤتمر، بما في ذلك ما لا يقل عن نصف الدول الأعضاء التي تكون قد صدقت على هذه الاتفاقية.

٢. يدخل أي تعديل معتمد وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة حيز النفاذ بعد ستة أشهر من تاريخ اعتماده بالنسبة لأي دولة عضو تكون قد صدقت على هذه الاتفاقية، ما لم تبعث هذه الدولة العضو بإخطار خطي إلى المدير العام يفيد بأن التعديل لن يدخل حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة العضو، أو أنه لن يدخل حيز النفاذ إلا في موعد لاحق تبعاً لإخطار خطي لاحق.

المرفق الأول

التكافؤ في القياس

١. في مفهوم هذه الاتفاقية، وعندما تقرر السلطة المختصة، بعد التشاور، استخدام الطول الإجمالي بدلاً من الطول أساساً للقياس:

- (أ) يعتبر الطول الإجمالي بمقدار ١٦,٥ متراً مكافئاً للطول بمقدار ١٥ متراً؛
- (ب) يعتبر الطول الإجمالي بمقدار ٢٦,٥ متراً مكافئاً للطول بمقدار ٢٤ متراً؛
- (ج) يعتبر الطول الإجمالي بمقدار ٥٠ متراً مكافئاً للطول بمقدار ٤٥ متراً.

المرفق الثاني

اتفاق عمل الصياد

يتضمن اتفاق عمل الصياد الخصائص التالية، إلا حيثما يكون إدراج واحدة أو أكثر منها لا داعي له بحكم أن المسألة قد نُظمت بشكل آخر في القوانين أو اللوائح الوطنية أو، حسب الاقتضاء، في اتفاقية مفاوضة جماعية:

- (أ) اسم أو أسماء الصياد وكنيته وتاريخ الولادة أو السن ومكان الولادة؛
- (ب) مكان وتاريخ إبرام الاتفاق؛
- (ج) اسم سفينة أو سفن الصيد التي يتعهد الصياد بالعمل على متنها ورقم تسجيل هذه السفينة أو السفن؛
- (د) اسم صاحب العمل أو أسم مالك سفينة الصيد أو أي طرف آخر في الاتفاق مع الصياد؛
- (هـ) الرحلة أو الرحلات التي ستقوم بها، إذا كان في الإمكان تقرير ذلك وقت إبرام الاتفاق؛
- (و) الصفة التي سيعمل أو يتعاقد بها الصياد؛
- (ز) إذا أمكن، مكان وتاريخ التحاق الصياد المطلوب للعمل على متن السفينة؛
- (ح) المؤونة التي سيزود بها الصياد، ما لم يكن هنالك نظام بديل ينص عليه القانون الوطني أو اللوائح الوطنية؛
- (ط) مقدار الأجر، أو مقدار الحصة وطريقة حساب هذه الحصة إذا كانت المكافأة على أساس الحصة، أو مقدار الأجر والحصة وطريقة حساب هذه الحصة إذا كانت المكافأة على أساس الجمع بين الاثنين، وأي حد أدنى للأجر متفق عليه؛
- (ي) إنهاء الاتفاق وشروط هذا الإنهاء، أي:
 - "١" إذا كان الاتفاق لفترة محددة، يذكر التاريخ المحدد لانتهائه؛
 - "٢" إذا كان الاتفاق لرحلة ما يذكر الميناء المقصود والوقت الذي ينبغي أن ينقضي بعد الوصول قبل أن يُعفى الصياد من مهامه؛
 - "٣" إذا كان الاتفاق لفترة غير محددة تذكر الشروط التي تحوّل أي من الطرفين إنهاء الاتفاق، وكذلك مهلة الإنذار المطلوبة للإنهاء، بشرط ألا تكون هذه المهلة أقصر بالنسبة لصاحب العمل أو لمالك سفينة الصيد أو لطرف آخر في الاتفاق مما هي بالنسبة للصياد؛
- (ك) الحماية التي تشمل الصياد في حالة المرض أو الإصابة أو الوفاة فيما يتعلق بالخدمة؛
- (ل) مقدار الإجازة السنوية المدفوعة أو الصيغة المستخدمة لحساب الإجازة، وفقا لمقتضى الحال؛
- (م) التغطية والإعانات بالنسبة للتأمين الصحي والضمان الاجتماعي التي يوفرها للصياد صاحب العمل أو مالك سفينة الصيد أو أي طرف آخر أو أطراف أخرى في اتفاق عمل الصياد، حسب مقتضى الحال؛
- (ن) حق الصياد في الإعادة إلى الوطن؛
- (س) إشارة إلى اتفاق المفاوضة الجماعية، حسب مقتضى الحال؛
- (ع) الحد الأدنى من فترات الراحة، طبقاً للقوانين أو اللوائح الوطنية أو التدابير الأخرى؛
- (ف) أي خصائص أخرى يمكن أن يتطلبها القانون الوطني أو اللوائح الوطنية.

المرفق الثالث

أماكن الإقامة على متن سفن صيد الأسماك

أحكام عامة

١. ينطبق ما يلي على جميع سفن صيد الأسماك الجديدة ذات السطح، رهنأ بأي استثناءات منصوص عليها طبقاً لأحكام المادة ٣ من هذه الاتفاقية. ويتعين على السلطة المختصة، بعد التشاور، أن تطبق اشتراطات هذا المرفق أيضاً على السفن الموجودة، عندما تقرر وبقدر ما تقرر أن ذلك معقول وعملي.
٢. يجوز للسلطة المختصة، بعد التشاور، أن تسمح ببعض الاختلافات عن أحكام هذا المرفق بالنسبة لسفن الصيد التي تبقى عادة في البحر لمدة أقل من ٢٤ ساعة وحيث لا يقيم الصيادون على متن السفينة في الميناء. وفي حالة هذه السفن تضمن السلطة المختصة بأن يتوفر للصيادين المعنيين القدر الكافي من المرافق لأغراض الاستراحة والأكل والإصحاح.
٣. يتعين على الدولة العضو التي تعتمد أي تغييرات بموجب الفقرة ٢ من هذا المرفق أن تبلغ بذلك مكتب العمل الدولي عملاً بأحكام المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية.
٤. يجوز تطبيق الاشتراطات بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز ٢٤ متراً على السفن التي يتراوح طولها بين ١٥ و ٢٤ متراً عندما تقرر السلطة المختصة، بعد التشاور، أن ذلك معقول وعملي.
٥. عندما يعمل الصيادون على متن سفن التموين التي لا تحتوي على أماكن الإقامة والمرافق الصحية الملائمة يتعين أن تتوفر لهم هذه الأماكن والمرافق على متن السفينة الأم.
٦. للدول الأعضاء أن تمد نطاق اشتراطات هذا المرفق فيما يتعلق بالضوضاء والاهتزازات والتهوية والتدفئة والتبريد والإضاءة لتشمل أماكن العمل المغلقة والأماكن المستخدمة للتخزين، إذا اعتبرت، بعد التشاور، أن تطبيق ذلك ملائم ولن يؤثر سلباً على سير عملية الصيد أو على ظروف العمل أو على نوعية الصيد.
٧. يقتصر استخدام الحمولة الإجمالية المنصوص عليها في المادة ٥ من هذه الاتفاقية، على الفقرات المحددة التالية من هذا المرفق: ١٢ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٧ و ٣٩ و ٤٢ و ٥٦ و ٦١. ولهذا الغرض، عندما تقرر السلطة المختصة، بعد التشاور، استخدام الحمولة الإجمالية كأساس للقياس:

- (أ) تعتبر الحمولة الإجمالية بمقدار ٥٥ طناً مكافئة لطول ١٥ متراً أو لطول إجمالي بمقدار ١٦,٥ متراً؛
- (ب) تعتبر الحمولة الإجمالية بمقدار ١٧٥ طناً مكافئة لطول ٢٤ متراً أو لطول إجمالي بمقدار ٢٦,٥ متراً؛
- (ج) تعتبر الحمولة الإجمالية بمقدار ٧٠٠ طن مكافئة لطول ٤٥ متراً أو لطول إجمالي بمقدار ٥٠ متراً.

التخطيط والرقابة

٨. يتعين على السلطة المختصة أن تتأكد، في كل مناسبة عندما تبنى سفينة جديدة، أو في كل مرة يعاد فيها بناء أماكن إقامة الأطقم على متن سفينة، من أن تلك السفينة تمتثل لاشتراطات هذا المرفق. وتشترط السلطة المختصة، بقدر ما يكون ممكناً علمياً، التقيد بهذا المرفق عندما تغير سفينة ما العلم الذي ترفعه لكي ترفع علم الدولة العضو أو عندما تعدل أماكن إقامة الأطقم في سفينة ما تعديلاً جوهرياً.
٩. بالنسبة للأحوال المشار إليها في الفقرة ٨ من هذا المرفق، وفيما يتعلق بالسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز ٢٤ متراً، يتعين أن يشترط تقديم خطط ومعلومات مفصلة بشأن أماكن الإقامة إلى السلطة المختصة، أو إلى الكيان الذي تفوضه بذلك، للموافقة عليها.
١٠. بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز ٢٤ متراً، وفي كل مناسبة تغير فيها السفينة العلم الذي ترفعه لكي ترفع علم الدولة العضو أو عندما يعاد بناء أماكن إقامة الأطقم على متن سفينة الصيد أو يجري تعديلها تعديلاً جوهرياً، يتعين على السلطة المختصة تفتيش أماكن الإقامة للتأكد من أنها تمتثل لأحكام هذه الاتفاقية. ويجوز للسلطة المختصة أن تقوم بعمليات تفتيش إضافية لأماكن إقامة الأطقم متى شاعت ذلك.

التصميم والبناء

ارتفاع الأسقف

١١. يتعين أن يكون ارتفاع السقف كافيًا في جميع أماكن الإقامة. وفي المساحات التي ينتظر أن يقف فيها الصيادون لفترات مطولة من الزمن، يتعين أن تقرر السلطة المختصة مقدار الحد الأدنى من ارتفاع السقف.
١٢. بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز ٢٤ مترًا، يتعين ألا يقل الحد الأدنى المسموح به من ارتفاع السقف في جميع أماكن الإقامة حيث يكون كامل حرية الحركة ضروريًا عن ٢٠٠ سنتيمتر. ويجوز للسلطة المختصة أن تسمح ببعض التخفيض المحدود في ارتفاع السقف في أي مساحة، أو في جزء منها، في تلك الأماكن عندما تتأكد من أن مثل هذا التخفيض معقول ولن ينال من راحة الصيادين.

المنافذ إلى أماكن الإقامة وفيما بينها

١٣. لن تكون هنالك منافذ مباشرة إلى غرف النوم من مستودعات الأسماك ومن أماكن الآلات سوى لغرض النجاة في حالة الطوارئ. ويتعين، كلما كان ذلك معقولاً وعملياً، تجنب المنافذ المباشرة من أماكن الطبخ وعناصر التخزين وغرف التجفيف أو من أماكن المرافق الصحية المشتركة، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.
١٤. بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز ٢٤ مترًا، لن يكون هنالك أي منافذ مباشرة، سوى لغرض النجاة في حالة الطوارئ، إلى غرف النوم من عناصر الأسماك وأماكن الآلات أو من المطابخ وعناصر التخزين وغرف التجفيف أو المرافق الصحية المشتركة؛ ويتعين بناء ذلك الجزء من الفاصل بين هذه الأماكن وغرف النوم والفواصل الخارجية على نحو فعال من الصلب أو من مادة أخرى معتمدة بحيث لا ينفذ منها الماء أو الغاز. ولا يستبعد هذا الحكم إمكانية تقاسم المرافق الصحية بين قمرتين.

العزل

١٥. يتعين أن تكون أماكن الإقامة معزولة عزلاً كافيًا وأن تكون المواد المستخدمة لبناء الفواصل الداخلية وألواح وتصفيح الجدران والأرضيات واتصالها بالجدران مناسبة للغرض وأن تكون مؤاتية لضمان بيئة صحية. ويتعين توفير التصريف الكافي في جميع أماكن الإقامة.

مسائل أخرى

١٦. تتخذ جميع التدابير العملية لحماية سفن صيد الأسماك من الذباب أو غيره من الحشرات، وخصوصاً عندما تعمل السفن في مناطق موبوءة بالبعوض.
١٧. توفر منافذ الطوارئ من جميع أماكن إقامة الأطقم حسبما يكون ضرورياً.

الضوضاء والاهتزازات

١٨. تتخذ السلطة المختصة التدابير اللازمة للحد من الضوضاء والاهتزازات المفرطة في أماكن الإقامة، ويقدر ما يكون ذلك ممكنًا عملياً، وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة.
١٩. بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز ٢٤ مترًا، تعتمد السلطة المختصة معايير للضوضاء والاهتزازات في أماكن الإقامة تضمن الحماية الكافية للصيادين من تأثيرات هذه الضوضاء والاهتزازات، بما في ذلك تأثيرات الإغناء الناجمة عن الضوضاء والاهتزازات.

التهوية

٢٠. يتعين تهوية أماكن الإقامة مع مراعاة الظروف المناخية. ويتعين أن يوفر نظام التهوية الهواء في حالة مرضية كلما كان الصيادون على متن السفينة.
٢١. يتعين أن تكون ترتيبات التهوية أو غيرها من التدابير بحيث تحمي غير المدخنين من دخان التبغ.
٢٢. تزود السفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز ٢٤ مترًا، بنظام لتهوية أماكن الإقامة، ويجري التحكم به بحيث يحافظ على الهواء في حالة مرضية ويضمن القدر الكافي من حركة الهواء في جميع ظروف الطقس والمناخ. ويتعين تشغيل نظم التهوية في جميع الأوقات عندما يكون الصيادون على متن السفينة.

التدفئة وتكييف الهواء

٢٣. يتعين تدفئة أماكن الإقامة على نحو كاف مع مراعاة الظروف المناخية.
٢٤. بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز ٢٤ متراً، يتعين توفير التدفئة الكافية من خلال نظام ملائم للتدفئة باستثناء سفن الصيد التي لا تعمل سوى في المناخات المدارية. ويتعين لنظام التدفئة أن يوفر الحرارة في جميع الظروف، حسبما يكون ضرورياً، ويتعين تشغيله عندما يعيش الصيادون أو يعملون على متن السفينة وعندما تتطلب الظروف ذلك.
٢٥. بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز ٢٤ متراً، باستثناء تلك السفن التي تعمل بانتظام في مناطق حيث الظروف المناخية المعتدلة لا تتطلب ذلك، يتعين توفير تكييف الهواء في أماكن الإقامة وغرفة الملاحة وغرفة اللاسلكي وأي غرفة للتحكم المركزي بالألات.

الإضاءة

٢٦. يتعين تزويد جميع أماكن الإقامة بإضاءة كافية.
٢٧. تضاء أماكن الإقامة، كلما كان ممكناً عملياً، إضاءة طبيعية بالإضافة إلى إضاءة اصطناعية. وحيثما تكون الإضاءة طبيعية في أماكن النوم يتعين أن تتوفر سبل حجب الضوء.
٢٨. يتعين توفير إضاءة كافية للقراءة لكل سرير بالإضافة إلى الإضاءة الاعتيادية في غرفة النوم.
٢٩. يتعين توفير إضاءة الطوارئ في غرف النوم.
٣٠. عندما لا تكون السفينة مجهزة بإضاءة للطوارئ في غرف الطعام والممرات وأي أماكن تستخدم أو يمكن أن تستخدم للنجاة في حالة الطوارئ يتعين توفير إضاءة ليلية دائمة في تلك الأماكن.
٣١. بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز ٢٤ متراً، يتعين أن تكون إضاءة أماكن الإقامة مطابقة لمعيار تقررته السلطة المختصة. وفي أي جزء من أماكن الإقامة المتاح لحرية الحركة يتعين أن يكون الحد الأدنى للإضاءة بحيث يسمح لشخص عادي البصر بقراءة صحيفة عادية في يوم صحو.

غرف النوم

أحكام عامة

٣٢. عندما يسمح تصميم أو أبعاد أو غرض السفينة بذلك يتعين أن تكون أماكن النوم في موقع بحيث يخفف إلى الحد الأدنى من تأثيرات الحركة والتسارع ولكنها لن تتعدى بأي حال مقدمة حاجز الاصطدام.

مساحة الأرضية

٣٣. يكون عدد الأشخاص لكل غرفة نوم ومساحة الأرض المخصصة لكل شخص، باستثناء المساحة التي تشغلها الأسرة والخزان، بحيث توفر المساحة الكافية والراحة للصيادين على متن السفينة مع مراعاة الخدمة التي تؤديها السفينة.
٣٤. بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز ٢٤ متراً، ولكن طولها لا يتجاوز ٤٥ متراً، يتعين ألا تقل مساحة الأرض المخصصة لكل شخص في غرف النوم، باستثناء المساحة التي تشغلها الأسرة والخزان، عن ١,٥ متراً مربعاً.
٣٥. بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز ٤٥ متراً، يتعين ألا تقل مساحة الأرض المخصصة لكل شخص في غرف النوم، باستثناء المساحة التي تشغلها الأسرة والخزان، عن ٢ مترين مربعين.

عدد الأشخاص لكل غرفة نوم

٣٦. ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك، يتعين ألا يتجاوز عدد الأشخاص الذين يسمح لهم بأن يشغلوا أي غرفة نوم ستة أشخاص.
٣٧. بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز ٢٤ متراً، يتعين ألا يتجاوز عدد الأشخاص الذين يسمح لهم بشغل كل غرفة نوم أربعة أشخاص. ويجوز للسلطة المختصة أن تسمح بإعفاءات من هذا الاشتراط في حالات خاصة إذا كان حجم السفينة أو نوعها أو الخدمة المقصودة منها تجعل هذه الاشتراطات غير معقولة أو غير عملية.
٣٨. ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك، توفر غرفة نوم منفصلة أو غرف نوم منفصلة للضباط، كلما كان ذلك ممكناً عملياً.

٣٩. بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز ٢٤ متراً، تكون غرف نوم الضباط لشخص واحد كلما أمكن ولا تحتوي غرفة النوم بأي حال على أكثر من سريرين. ويجوز للسلطة المختصة أن تسمح بإعفاءات من اشتراطات هذه الفقرة في حالات خاصة إذا كان حجم السفينة أو نوعها أو الخدمة المقصودة منها تجعل هذه الاشتراطات غير معقولة أو غير عملية.

مسائل أخرى

٤٠. يتعين أن يكون العدد الأقصى للأشخاص الذين يمكنهم الإقامة في أي غرفة نوم مبيناً بخط مقروء لا يحى في مكان ما في الغرفة يمكن رؤيته بسهولة.

٤١. يتعين توفير سرير مستقل ذي أبعاد كافية لكل فرد من أفراد الطاقم. ويتعين أن تكون حشية السرير من مادة مناسبة.

٤٢. بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز ٢٤ متراً، يتعين ألا يقل الحد الأدنى من الأبعاد الداخلية لكل سرير عن ١٩٨ سنتمترًا طولاً و ٨٠ سنتمترًا عرضاً.

٤٣. تخطط غرف النوم وتجهز بحيث توفر قدرًا معقولاً من الراحة لشاغلها ويكون من السهل ترتيبها. ويشمل أثاث الغرفة الأسرة والخزائن الإفرادية الكافية للملابس وغيرها من الأمتعة الشخصية وسطح ملائم للكتابة.

٤٤. بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز ٢٤ متراً، يتعين توفير مكتب ملائم للكتابة بالإضافة إلى كرسي.

٤٥. يتعين توزيع أماكن النوم أو تجهيزها، حسبما يكون ممكناً عملياً، بحيث توفر المستويات الملائمة من الخصوصية بالنسبة للرجال والنساء.

غرف الطعام

٤٦. تكون غرف الطعام قريبة قدر الإمكان من المطبخ، ولكنها لن تتعدى بأي حال مقدمة حاجز الاصطدام.

٤٧. يتعين تزويد السفن بأماكن للطعام مناسبة لخدمة تلك السفن. وما لم ينص صراحة على خلاف ذلك، يتعين أن تكون أماكن الطعام منفصلة عن أماكن النوم، حيثما كان ذلك ممكناً عملياً.

٤٨. بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز ٢٤ متراً، يتعين أن تكون أماكن الطعام منفصلة عن أماكن النوم.

٤٩. يتعين أن تكون أبعاد ومعدات كل قاعة طعام كافية لعدد الأشخاص الذين يحتمل أن يستخدموها معاً في أي وقت.

٥٠. بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز ٢٤ متراً، يتعين أن تتوفر ثلاثة ذات سعة كافية ومرافق من أجل تحضير المشروبات الساخنة والباردة وأن تكون في متناول الصيادين في جميع الأوقات.

المرافق الصحية

٥١. يتعين أن تكون المرافق الصحية، التي تشمل المراحيض وأحواض الاغتسال وأحواض أو أدواش الاستحمام، متوفرة لجميع الأشخاص على متن السفينة بما يتلاءم مع خدمة السفينة. ويتعين أن تفي هذه المرافق بالحد الأدنى على الأقل من المعايير الصحية ومعايير النظافة الشخصية والمعايير المعقولة من حيث الجودة.

٥٢. يتعين أن تكون المرافق الصحية بحيث تمنع تلوث مساحات أخرى بقدر ما يكون ذلك ممكناً عملياً. ويتعين أن تسمح المرافق الصحية المخصصة لاستخدام النساء من الصيادين بقدر معقول من الخصوصية.

٥٣. يتعين توفير المياه العذبة الباردة والساخنة لجميع الصيادين وغيرهم من الأشخاص على متن السفينة بكميات كافية لأغراض النظافة الشخصية. ويجوز للسلطة المختصة، بعد التشاور، أن تحدد الحد الأدنى من كمية المياه التي ينبغي توفيرها.

٥٤. يتعين تزويد المرافق الصحية بالتهوية المفتوحة نحو الهواء الطلق بصورة مستقلة عن أي جزء آخر من أماكن الإقامة.

٥٥. يتعين أن تكون جميع المساحات السطحية في المرافق الصحية بحيث تيسر التنظيف السهل والفعال. ويتعين تغطية الأرضية بغلاف يمنع الانزلاق.

٥٦. بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز ٢٤ متراً، يتعين أن يتوفر لجميع الصيادين الذين لا يشغلون غرفاً ترتبط بها مرافق صحية، ما لا يقل عن حوض استحمام أو دوش أو كليهما ومرحاض واحد وحوض للاغتسال لكل أربعة أشخاص أو ما دون.

مرافق غسل الملابس

٥٧. يتعين توفير مرافق لغسل وتجفيف الملابس، حسبما يكون ضرورياً، مع مراعاة الخدمة التي تقوم بها السفينة، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.

٥٨. بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز ٢٤ متراً، يتعين توفير مرافق ملائمة لغسل الملابس وتجفيفها وكيها.

٥٩. بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز ٤٥ متراً، يتعين أن تتوفر مرافق ملائمة لغسل وتجفيف وكي الملابس في مقصورة منفصلة عن غرف النوم وغرف الطعام والمرحاض وأن تتوفر فيها التهوية والتدفئة الكافية وأن تزود بحبال أو غير ذلك لتجفيف الملابس.

مرافق رعاية المرضى والمصابين من الصيادين

٦٠. يتعين عند الضرورة تخصيص قمرة معزولة لإقامة أي صياد يعاني من مرض أو إصابة.

٦١. بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز ٤٥ متراً، يتعين تخصيص عيادة منفصلة للمريض. ويتعين تزويد العيادة بالمعدات الملائمة والحفاظ على نظافتها الصحية.

مرافق أخرى

٦٢. يتعين توفير مكان لتعليق معاطف المطر وغير ذلك من معدات الوقاية الشخصية خارج غرف النوم ولكن على مقربة منها.

تجهيزات الأسرة وأدوات قاعة الطعام واللوازم المتفرقة

٦٣. يتعين توفير أدوات الطعام الملائمة ولوازم الأسرة من ملاءات وغيرها لجميع الصيادين على متن السفينة. ولكن يمكن استرداد تكلفة الملاءات في شكل تكلفة تشغيل إذا كان الاتفاق الجماعي أو اتفاق عمل الصياد ينص على ذلك.

المرافق الترفيهية

٦٤. بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز ٢٤ متراً، يتعين توفير المرافق والأماكن والخدمات الترفيهية الملائمة لجميع الصيادين على متن السفينة. ويمكن عند الاقتضاء، استخدام قاعات الطعام للأنشطة الترفيهية.

مرافق الاتصالات

٦٥. يتعين أن يتوفر لدى جميع الصيادين على متن السفينة إمكانية معقولة لاستخدام مرافق الاتصالات، بقدر ما يكون ذلك ممكناً عملياً، بتكلفة معقولة لا تتجاوز التكلفة الفعلية التي يتحملها مالك سفينة.

مرافق المطبخ وتخزين الأغذية

٦٦. يتعين توفير معدات الطهي على متن السفينة. وما لم ينص صراحة على خلاف ذلك، يتعين تركيب هذه المعدات، حيثما كان ممكناً عملياً، في مطبخ منفصل.

٦٧. يتعين أن يكون المطبخ، أو مكان الطهي عندما لا يكون المطبخ منفصلاً، ذا حجم كاف للغرض، وأن يكون جيد الإضاءة والتهوية، وأن يكون مجهزاً ومرتباً على نحو ملائم.

٦٨. بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز ٢٤ متراً، يتعين أن يكون فيها المطبخ منفصلاً.

٦٩. يتعين أن تحفظ أوعية غاز البوتان أو البروبان المستخدم لأغراض الطهي في مطبخ على سطح السفينة المكشوف وفي مكان محمي مصمم لوقايتها من مصادر الحرارة والصدمات الخارجية.

٧٠. يتعين توفير مساحة مناسبة ذات سعة كافية لتخزين المؤن، يمكن الحفاظ عليها جافة وباردة وجيدة التهوية تجنباً لفساد المؤن ويتعين، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك، استخدام ثلاجات أو غيرها من أماكن التخزين منخفضة الحرارة، حيثما أمكن.

٧١. بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز ٢٤ متراً، يتعين استخدام مخزن للمؤن وثلاجة ومخزن آخر منخفض الحرارة.

الأغذية ومياه الشرب

٧٢. يتعين أن يتوفر القدر الكافي من الأغذية ومياه الشرب، بما يتناسب وعدد الصيادين ومدة وطبيعة الرحلة. بالإضافة إلى ذلك، يتعين أن تكون مناسبة من حيث القيمة الغذائية والنوعية والكمية والتنوع، بما يتناسب مع متطلبات الصيادين الدينية وممارساتهم الثقافية فيما يتعلق بالطعام.

٧٣. يجوز للسلطة المختصة أن تضع اشتراطات من أجل الحد الأدنى من معايير كمية الأغذية والمياه التي ينبغي أن تكون على متن السفينة.

النظافة ولياقة السكن

٧٤. يتعين الحفاظ على نظافة أماكن الإقامة ولياقتها للسكن ويتعين أن تخلى من البضائع والمخزونات التي لا يملكها شخصياً شاغلو المكان.

٧٥. يتعين الحفاظ على مرافق الطهي وتخزين الأغذية في ظروف من النظافة الصحية.

٧٦. يتعين حفظ القمامة في حاويات مغلقة بشكل محكم وإزالتها من مناطق مناولة الأغذية كلما كان ضرورياً.

عمليات التفتيش التي يقوم بها الريان أو تحت سلطته

٧٧. بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز ٢٤ متراً، يتعين على السلطة المختصة أن تشترط عمليات تفتيش متكررة يقوم بها الريان أو من يفوضه للتأكد من أن: (أ) أماكن الإقامة نظيفة وآمنة ولائقة للسكن ويحافظ عليها في حالة جيدة من الصيانة؛ (ب) إمدادات الأغذية والمياه كافية؛ (ج) المطبخ ومساحات تخزين الأغذية والمعدات الخاصة بها تراعي الشروط الصحية وتكون في حالة ملائمة من الإصلاح. ويتعين أن تدون نتائج عمليات التفتيش هذه وما يتخذ من تدابير لتدارك ما يكتشف من مواطن القصور، وأن تكون المعلومات متاحة للإطلاع عليها.

الأحوال المغايرة

٧٨. يجوز للسلطة المختصة، بعد التشاور، أن تسمح باستثناءات من أحكام هذا المرفق لكي تأخذ في الحسبان، دون تمييز، مصالح الصيادين الذين لديهم ممارسات دينية واجتماعية مختلفة ومتميزة، شريطة ألا تؤدي هذه الاستثناءات إلى ظروف إجمالية أقل مواتاة من تلك التي يؤدي إليها تطبيق أحكام هذا المرفق.

الملحق الثاني

توصية مقترحة بشأن العمل في قطاع صيد الأسماك

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

إذ دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الثالثة والتسعين في ٣١ أيار/ مايو ٢٠٠٥،

وإذ أخذ في الاعتبار الحاجة إلى مراجعة توصية ساعات العمل في صناعة صيد الأسماك، ١٩٢٠، وتوصية التدريب المهني لصيادي الأسماك، ١٩٦٦،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات بشأن العمل في قطاع صيد الأسماك، وهو البند الخامس من جدول أعمال الدورة،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية تكمل اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٥ (المشار إليها لاحقاً بتعبير "الاتفاقية")؛

يعتمد في هذا اليوم..... من حزيران/ يونيو من عام ألفين وخمسة التوصية التالية التي ستسمى توصية العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٥.

الجزء الأول - الشروط اللازمة للعمل على متن سفن الصيد

حماية الشباب

١. ينبغي للدول الأعضاء وضع الاشتراطات اللازمة لتوفير التدريب قبل الإبحار للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ١٨ سنة والذين يعملون على متن سفن الصيد، على أن تؤخذ في الحسبان الصكوك الدولية بشأن التدريب على العمل على متن سفن الصيد، بما في ذلك مسائل السلامة والصحة المهنية من قبيل العمل الليلي والمهام الخطرة والعمل باستخدام آلات خطيرة ومناولة الأحمال الثقيلة يدوياً ونقلها والعمل في مناطق خطوط العرض المرتفعة والعمل لفترات مفرطة من الزمن، وغير ذلك من المسائل ذات الصلة التي يجري تحديدها بعد تقييم المخاطر المعنية.

٢. يمكن توفير التدريب للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ١٨ سنة من خلال المشاركة في نطاق تلمذة صناعية أو في برنامج تدريب معتمد، وينبغي أن يجري التدريب بموجب قواعد مقررّة وتحت إشراف السلطة المختصة، وينبغي ألا يتعارض مع التعليم العام الذي يتلقاه الشخص.

٣. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان أن تكون معدات السلامة وإنقاذ الأرواح والبقاء على قيد الحياة، الموجودة على متن سفن الصيد التي يعمل فيها أشخاص دون سن ١٨ عاماً، ملائمة ليستخدمها هؤلاء الأشخاص.

٤. ينبغي ألا تتجاوز ساعات عمل الصيادين دون سن ١٨ عاماً ثماني ساعات يومياً وأربعين ساعة أسبوعياً، كما ينبغي ألا يعملوا ساعات إضافية إلا عندما لا يمكن تجنب ذلك لأسباب تتعلق بالسلامة.

٥. في حين ينبغي إتاحة الوقت الكافي لجميع وجبات الطعام، ينبغي الحرص على منح الصيادين دون سن ١٨ عاماً فترة توقف عن العمل لا تقل عن ساعة واحدة لوجبة الطعام الرئيسية اليومية.

الفحص الطبي

٦. لدى تقرير طبيعة الفحص الطبي، ينبغي للدول الأعضاء أن تولي الاعتبار الواجب لسن الشخص الذي يخضع للفحص وطبيعة المهام التي يُنتظر منه أن يؤديها.
٧. ينبغي أن يوقع على الشهادة الطبية طبيب معتمد من جانب السلطة المختصة.
٨. ينبغي وضع ترتيبات لتمكين شخص تقرر بعد الفحص أنه غير لائق للعمل على متن سفن صيد الأسماك أو بعض أنواع هذه السفن أو لأداء بعض أنواع العمل على متن هذه السفن، من المطالبة بإجراء فحص آخر لدى طبيب أو أطباء يحتكم إليهم وينبغي أن يكون هؤلاء مستقلين عن أي من ملاك سفن صيد الأسماك أو أي منظمة تمثل ملاك سفن صيد الأسماك أو صيادي الأسماك.
٩. ينبغي للسلطة المختصة أن تأخذ في الاعتبار التوجيهات الدولية بشأن إجراء الفحوص الطبية وإصدار الشهادات للأشخاص الذين يعملون في البحر، ومنها مثلاً المبادئ التوجيهية بشأن إجراء فحوص اللياقة الطبية الأوتلية والدورية للبحارة (منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية).
١٠. في حالة الصيادين المعفيين من تطبيق الأحكام المتعلقة بالفحص الطبي في الاتفاقية، ينبغي للسلطة المختصة أن تتخذ تدابير كافية لتوفير الرقابة الصحية لأغراض السلامة والصحة المهنيين.

المؤهلات والتدريب

١١. ينبغي للدول الأعضاء أن:
 - (أ) تأخذ في الاعتبار المعايير الدولية المقبولة عموماً بشأن التدريب والمؤهلات المطلوبة من الصيادين، وذلك عند تحديد المؤهلات المطلوبة من الرابنة وضباط المناوبة والمهندسين وغيرهم من الأشخاص الذين يعملون على متن سفن الصيد؛
 - (ب) تتناول، في مجال التدريب المهني للصيادين، القضايا التالية: التخطيط والإدارة على الصعيد الوطني، بما في ذلك التنسيق؛ معايير التمويل والتدريب؛ برامج التدريب، بما في ذلك التدريب السابق على الالتحاق بالعمل والدورات القصيرة للصيادين العاملين؛ أساليب التدريب؛ التعاون الدولي؛
 - (ج) تضمن عدم وجود أي تمييز فيما يتعلق بفرص الحصول على التدريب.

الجزء الثاني - شروط الخدمة

سجل الخدمة

١٢. ينبغي، في نهاية كل عقد، أن يوضع في متناول الصياد المعني سجل خدمة بشأن ذلك العقد أو أن يدرج في دفتر الصياد.

تدابير خاصة

١٣. بالنسبة للصيادين المستبعدين من نطاق الاتفاقية، ينبغي للسلطة المختصة أن تتخذ التدابير اللازمة لتوفر لهم الحماية الكافية بشأن ظروف عملهم وسبل تسوية المنازعات.

دفع أجور الصيادين

١٤. ينبغي منح الصيادين حق الاستفادة من سلفة على الأجر بموجب شروط محددة.
١٥. بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز ٢٤ متراً، ينبغي أن يستحق لجميع الصيادين الحد الأدنى من الأجر طبقاً للقوانين أو اللوائح أو الاتفاقات الجماعية الوطنية.

الجزء الثالث - أماكن الإقامة

١٦. لدى وضع الاشتراطات أو التوجيهات ينبغي أن تأخذ السلطة المختصة في الحسبان التوجيهات الدولية ذات الصلة بخصوص أماكن الإقامة والغذاء والصحة والنظافة بالنسبة للأشخاص الذين يعملون أو يقيمون على متن السفن، بما في ذلك أحدث طبعة من مدونة السلامة من أجل الصيادين وسفن صيد الأسماك

(منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية) ومن المبادئ التوجيهية الطوعية لتصميم وبناء وتجهيز سفن الصيد الصغيرة (منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية).

١٧. ينبغي للسلطة المختصة أن تعمل مع المنظمات والوكالات ذات الصلة لإعداد وتعميم المواد التعليمية والمعلومات والتوجيهات على متن السفينة فيما يتعلق بسلامة وصحة أماكن الإقامة والغذاء على متن سفن صيد الأسماك.

١٨. ينبغي القيام بعمليات تفتيش أماكن إقامة الأطقم المطلوبة من جانب السلطة المختصة إلى جانب عمليات الاستقصاء أو التفتيش الأولية أو الدورية لأغراض أخرى.

التصميم والبناء

١٩. ينبغي توفير العزل الكافي للسطوح المكشوفة التي تغطي أماكن إقامة الأطقم، والجدران الخارجية لغرف النوم وقاعات الطعام، وكذلك إنشاءات حماية الآلات والجدران الفاصلة لأماكن الطهي وغيرها من المساحات التي تتولد فيها الحرارة، والعمل بقدر ما يكون ضرورياً لمنع تكاثف بخار الماء أو الحرارة المفرطة في غرف النوم وقاعات الطعام وغرف الترفيه والممرات.

٢٠. ينبغي توفير الحماية من تأثيرات حرارة أنابيب البخار أو أنابيب المياه الساخنة. وينبغي ألا تمر أنابيب البخار أو العادم الرئيسية عبر أماكن الإقامة أو الممرات المؤدية إليها. وإذا كان لا مناص من ذلك فينبغي عزلها وتغليفها جيداً.

٢١. ينبغي أن تكون المواد واللوازم المستخدمة في أماكن الإقامة منيعة للرطوبة يسهل تنظيفها ومن المستبعد أن تؤوي الحشرات.

الضوضاء والاهتزازات

٢٢. ينبغي أن تكون مستويات الضوضاء التي تحددها السلطة المختصة لأماكن العمل والإقامة متماشية مع المبادئ التوجيهية لمنظمة العمل الدولية بخصوص مستويات التعرض للعوامل المحيطة في مكان العمل، وحيثما يكون ممكناً عملياً مع معايير الحماية المحددة التي توصي بها المنظمة البحرية الدولية، إلى جانب أي تعديلات لاحقة وصكوك تكميلية بالنسبة لمستويات الضوضاء التي يمكن القبول بها على متن السفن.

٢٣. ينبغي للسلطة المختصة أن تقوم، بالتعاون مع الهيئات الدولية المختصة وممثلي منظمات ملاك سفن الصيد ومنظمات الصيادين وبعد أن تأخذ في حسابها، عند الاقتضاء، المعايير الدولية ذات الصلة، باستعراض مشكلة الاهتزازات على متن سفن الصيد استعراضاً متواصلاً بهدف تحسين حماية الصيادين من أضرار الاهتزازات كلما كان ذلك ممكناً عملياً.

(١) ينبغي أن يشمل ذلك الاستعراض الآثار التي يخلفها التعرض لنسبة مفرطة من الاهتزازات على صحة الصيادين وراحتهم والتدابير التي يجب فرضها أو التوصية باتخاذها من أجل الحد من الاهتزازات على متن سفن الصيد حماية للصيادين.

(٢) ينبغي أن تشمل التدابير الرامية إلى الحد من الاهتزازات أو آثارها ما يلي:

(أ) تثقيب الصيادين بشأن الأخطار المحدقة بصحتهم نتيجة التعرض للاهتزازات بشكل مطول؛

(ب) القيام، حسب الاقتضاء، بتزويد الصيادين بالمعدات المعتمدة للوقاية الشخصية؛

(ج) تقييم المخاطر المحتملة والحد من التعرض في غرف النوم وقاعات الطعام وللمرافق الترفيهية ومرافق التموين وغير ذلك من المرافق المخصصة لإقامة الصيادين، عن طريق اعتماد تدابير تتماشى مع التوجيهات الواردة في مدونة الممارسات بشأن العوامل المحيطة في مكان العمل (منظمة العمل الدولية) وفي الصيغ المنقحة التي تبعتها، مع مراعاة الاختلاف بين التعرض في مكان العمل والتعرض في مكان الإقامة.

التدفئة

٢٤. ينبغي أن يكون نظام التدفئة قادراً على الحفاظ على الحرارة في أماكن إقامة الأطقم عند درجة مرضية في ظروف الطقس والمناخ الاعتيادية التي يحتمل مواجهتها أثناء العمل، حسبما تحدده السلطة المختصة، وينبغي أن يصمم هذا النظام بحيث لا يعرض للخطر صحة أو سلامة الصيادين أو سلامة السفينة.

الإضاءة

٢٥. ينبغي أن تكون وسائل الإضاءة مصممة بشكل لا يعرض للخطر صحة أو سلامة الصيادين أو سلامة السفينة.

غرف النوم

٢٦. ينبغي أن يزود كل سرير بفرش مريح محشو من الداخل أو بفرش مركب لدن القاعدة، أو بفرش لدن. وينبغي أن تكون المادة المستخدمة لحشو الفراش مادة معتمدة. وينبغي عدم وضع الأسرة جنباً إلى جنب بحيث لا يمكن الوصول إلى أحدها إلا بالمرور من فوق الآخر. وينبغي ألا يقل ارتفاع السرير الأدنى في سرير ذي طابقين عن ٠,٣ متراً فوق سطح الأرضية وينبغي أن يزود أسفل السرير الأعلى بمادة منبوعة لنفاد الغبار وأن يكون في منتصف المسافة تقريباً بين السرير الأدنى والسطح الأدنى من عوارض السقف. وينبغي ألا تزيد طوابق الأسرة عن اثنين. وفي حالة الأسرة الموضوعة على طول جانب السفينة ينبغي ألا يكون هنالك أكثر من طابق واحد حين ثمة فتحة جانبية فوق السرير.

٢٧. ينبغي أن تزود غرف النوم بستائر على الفتحات الجانبية بالإضافة إلى مرآة وخوان صغير لمستلزمات الهدام ورف للكتب وعدد كاف من المشاجب.

٢٨. ينبغي، قدر الإمكان عملياً، توزيع أفراد الطاقم على غرف النوم بحيث تفصل النوبات ولا يشارك في غرفة واحدة من يعمل في النهار ومن يعمل في الليل.

٢٩. ينبغي أن توفر على متن السفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز ٢٤ متراً غرف نوم خاصة بالذكور وأخرى خاصة بالإناث.

المرافق الصحية

٣٠. ينبغي أن تتوفر في المرافق الصحية الاشتراطات التالية:

(أ) أن تكون الأرضية من مادة متينة معتمدة يسهل تنظيفها وأن تكون منبوعة للرطوبة ومزودة بوسيلة صرف مناسبة؛

(ب) أن تكون الفواصل من الصلب أو من مادة معتمدة أخرى منبوعة للماء حتى ارتفاع ٠,٢٣ متراً على الأقل فوق مستوى سطح السفينة؛

(ج) أن تكون الإضاءة والتدفئة والتهوية كافية فيها؛

(د) أن تكون مواسير المجاري والفضلات كافية السعة وأن تكون مرغية بحيث تقلل إلى أدنى حد احتمال الانسداد ويسهل تنظيفها. وينبغي ألا تمر هذه المواسير عبر خزانات المياه العذبة أو مياه الشرب وألا تمر، إن أمكن عملياً، تحت أسقف قاعات الطعام أو أماكن النوم.

٣١. ينبغي أن تكون المراحيض من طراز معتمد ومزودة بالقدر الوافر من مياه الرحض وجاهزة للاستخدام في كل الأوقات وقابلة للتحكم المستقل. وينبغي، حيثما كان ممكناً عملياً، أن تكون دورات المياه قريبة من غرف النوم ومرافق الاغتسال، ولكن مستقلة عنها. وعندما يكون هنالك أكثر من مرحاض في مجمع واحد فإنه ينبغي أن يستر سترًا كافيًا لضمان الخلوة.

٣٢. ينبغي توفير مرافق صحية خاصة بالنساء من الصيادين.

المرافق الترفيهية

٣٣. عندما يستوجب الأمر وجود مرافق ترفيهية ينبغي أن يشتمل الأثاث كحد أدنى على مكتبة ومرافق للمطالعة والكتابة وإذا أمكن لألعاب التسلية. وينبغي إعادة النظر في المرافق والخدمات الترفيهية من حين لآخر لضمان ملاءمتها في ضوء التغيرات التي تحدث في احتياجات الصيادين الناجمة عن تطورات تقنية وتشغيلية وغير ذلك. وينبغي النظر أيضاً، كلما أمكن ذلك عملياً، في إمكانية توفير الخدمات التالية للصيادين دون تكلفة:

(أ) قاعة للتدخين؛

(ب) إمكانية مشاهدة التلفزيون والاستماع لبرامج الإذاعة؛

- (ج) إمكانية مشاهدة الأفلام أو أشرطة الفيديو، التي ينبغي أن يكون مخزونها كافياً لمدة الرحلة، مع الحرص على تجديده، حسب الاقتضاء، بعد انقضاء فترات زمنية معقولة؛
- (د) معدات رياضية، بما في ذلك معدات الرياضة البدنية وألعاب التسلية التي يمكن ممارستها فوق مائدة أو على ظهر السفينة؛
- (هـ) مكتبة تحتوي على كتب مهنية وكتب أخرى ينبغي أن يكون مخزونها كافياً لمدة الرحلة، مع الحرص على تجديده بعد انقضاء فترات زمنية معقولة؛
- (و) مرافق لانجاز أعمال يدوية لأغراض الترفيه؛
- (ز) معدات إلكترونية من قبيل الراديو والتلفزيون وجهاز تسجيل أشرطة الفيديو، وجهاز تشغيل أقراص الفيديو الرقمية والأقراص المضغوطة، وحاسوب شخصي والبرامج اللازمة لتشغيله، وجهاز تسجيل وتشغيل الأشرطة الصوتية.

الغذاء

٣٤. ينبغي أن يكون الصيادون الذين يعملون بمثابة طهارة مدربين ومؤهلين لهذا العمل على متن السفينة.

الجزء الرابع – الرعاية الطبية والحماية الصحية والضمان الاجتماعي

الرعاية الطبية على متن السفن

٣٥. ينبغي للسلطة المختصة وضع قائمة بالإمدادات والمعدات الطبية التي يتعين توفرها على متن سفن الصيد والتي تكون ملائمة لمواجهة المخاطر المعنية؛ وينبغي أن تشمل هذه القائمة على الاحتياجات الصحية الخاصة بالمرأة وثرثريبات التصريف التي تراعي الحشمة وتحترم البيئة.
٣٦. ينبغي وجود طبيب مؤهل على سفن الصيد التي يعمل على متنها ١٠٠ صياد أو أكثر.
٣٧. ينبغي أن يتلقى الصيادون التدريب على الإسعاف الأولي الأساسي طبقاً للقوانين واللوائح الوطنية، على أن تؤخذ في الاعتبار الصكوك الدولية المعمول بها.
٣٨. ينبغي أن تكون هنالك استمارة تقرير طبي موحدة ومصممة خصيصاً لتيسير التبادل السري للمعلومات الطبية وما يتصل بها بشأن أي من الصيادين، وذلك بين سفينة الصيد والبر في حالات المرض أو الإصابة.
٣٩. بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز ٢٤ متراً، وبالإضافة إلى أحكام المادة ٣٢ من الاتفاقية، ينبغي أن تؤخذ في الحسبان العناصر التالية:

- (أ) لدى تقرير المعدات والإمدادات الطبية التي يجب أن تكون على متن السفينة، ينبغي للسلطة المختصة أن تأخذ في الحسبان التوصيات الدولية في هذا المجال، كذلك الواردة في أحدث طبعة من *الدليل الطبي الدولي للسفن* (منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الصحة العالمية)، و*القائمة النموذجية بالأدوية الأساسية* (منظمة الصحة العالمية)، وكذلك ما يحرز من تقدم في المعارف الطبية والطرق المعتمدة في العلاج؛
- (ب) ينبغي أن تجري عمليات تفتيش المعدات والإمدادات الطبية على فترات لا تتجاوز ١٢ شهراً؛ وينبغي أن يحرص المفتش على التحقق من تواريخ انتهاء مفعول جميع الأدوية وشروط تخزينها، ومن أن محتويات خزانة الأدوية مدرجة في قائمة وتفي بشروط *الدليل الطبي المستخدم وطنياً*، ومن أن الإمدادات الطبية تحمل أيضاً الأسماء النوعية بالإضافة إلى أي أسماء تجارية مستخدمة، وتحمل أيضاً تواريخ انتهاء الصلاحية وشروط التخزين؛
- (ج) ينبغي أن يشرح *الدليل الطبي* كيفية استخدام محتويات المعدات والإمدادات الطبية، وينبغي أن يكون مصمماً بحيث يمكن الأشخاص من غير الأطباء من العناية بالمرضى أو المصابين على متن السفينة، سواء توفرت أم لم تتوفر المشورة الطبية عن طريق الاتصال اللاسلكي أو الساتلي؛ وينبغي إعداد *الدليل* بحيث يأخذ في الحسبان التوصيات الدولية في هذا المجال، بما في ذلك تلك الواردة في أحدث طبعة من *الدليل الطبي الدولي للسفن* (منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة

الصحة العالمية)، ودليل الإسعافات الطبية الأولية لاستخدامها في الحوادث الناجمة عن البضائع الخطرة (المنظمة البحرية الدولية)؛

(د) ينبغي أن تتوفر المشورة الطبية المقدمة بواسطة الاتصال اللاسلكي أو الساتلي مجاناً لجميع السفن بصرف النظر عن العلم الذي ترفعه.

السلامة والصحة المهنيين

البحوث ونشر المعلومات والتشاور

٤٠. ينبغي للدول الأعضاء، مساهمة منها في استمرار تحسين سلامة وصحة الصيادين، أن تضع سياسات وبرامج لمنع وقوع الحوادث على متن سفن الصيد، وأن تنص على تجميع ونشر المواد والبحوث والتحليلات المتصلة بالصحة والسلامة المهنيين، وأن تأخذ في الاعتبار ما يحرز من تقدم تكنولوجي وما يتكوّن من معارف في مجال السلامة والصحة المهنيين فضلاً عن الصكوك الدولية ذات الصلة.

٤١. ينبغي للسلطة المختصة أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان إجراء المشاورات المنتظمة بشأن مسائل السلامة والصحة وذلك بهدف ضمان إطلاع جميع المعنيين بصورة معقولة على التطورات الوطنية والدولية وغيرها في هذا المجال، وبشأن إمكانية تطبيقها على سفن الصيد التي تحمل علم الدولة العضو.

٤٢. عندما تسعى السلطة المختصة إلى التأكد من أن ملاك سفن صيد الأسماك والربانة والصيادين وغيرهم من الأشخاص ذوي الصلة يتلقون القدر الكافي والملائم من التوجيه والمواد التدريبية أو غير ذلك من المعلومات الملائمة، ينبغي لها أن تأخذ في الحسبان المعايير الدولية والمدونات والإرشادات وغيرها من المعلومات الموجودة ذات الصلة. كما ينبغي لها، عند القيام بذلك، أن تواكب وتستخدم البحوث والإرشادات الدولية بخصوص السلامة والصحة في قطاع صيد الأسماك، بما في ذلك البحوث ذات الصلة في مجال السلامة والصحة المهنيين عموماً، التي يمكن أن تطبق على العمل على متن سفن صيد الأسماك.

٤٣. ينبغي استعراض اهتمام جميع الصيادين وغيرهم من الأشخاص على متن السفن إلى المعلومات المتعلقة بمخاطر معينة، وذلك بواسطة الإعلانات الرسمية التي تتضمن التوجيهات أو الإرشادات، أو بواسطة أي أساليب ملائمة أخرى.

٤٤. ينبغي إنشاء لجان مشتركة في مجال السلامة والصحة المهنيين:

(أ) على الشاطئ؛ أو

(ب) على سفن الصيد عندما تقرر السلطة المختصة، بعد التشاور، بأن ذلك ممكن عملياً في ضوء عدد الصيادين على متن السفينة.

نظم إدارة السلامة والصحة المهنيين

٤٥. لدى وضع الأساليب والبرامج بشأن السلامة والصحة في قطاع صيد الأسماك، ينبغي للسلطة المختصة أن تأخذ في الحسبان أي توجيهات دولية ذات صلة بنظم إدارة السلامة والصحة المهنيين، بما في ذلك المبادئ التوجيهية بشأن نظم إدارة السلامة والصحة المهنيين، ILO-OSH-2001.

تقييم المخاطر

٤٦. (١) ينبغي إجراء تقييم المخاطر فيما يتصل بصيد الأسماك، عند الاقتضاء، بمشاركة الصيادين أو ممثليهم وينبغي أن يشمل ما يلي:

(أ) تقييم المخاطر وإدارتها؛

(ب) التدريب، وتؤخذ في الاعتبار الأحكام ذات الصلة في الفصل الثالث من الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على سفن الصيد (الاتفاقية STCW-F) التي اعتمدها المنظمة البحرية الدولية في عام ١٩٩٥؛

(ج) برامج تعليم الصيادين على متن السفينة.

(٢) تنفيذاً لأحكام الفقرة الفرعية ١(أ)، ينبغي للدول الأعضاء أن تعتمد، بعد التشاور، قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى تشترط:

- (أ) مشاركة جميع الصيادين مشاركة منتظمة وفعالة في تحسين السلامة والصحة، من خلال مواصلة تحديد المخاطر وتقييم احتمالات المجازفة واتخاذ الإجراءات اللازمة للتصدي للمخاطر من خلال إدارة السلامة؛
- (ب) إقامة نظام لإدارة السلامة والصحة المهنيين يمكن أن يشتمل على سياسة للسلامة والصحة المهنيين وعلى أحكام لمشاركة الصيادين وأحكام بشأن وضع وتخطيط وتنفيذ وتقييم النظام واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسينه؛
- (ج) إقامة نظام لغرض المساعدة في تنفيذ سياسة وبرنامج بشأن السلامة والصحة وتوفير منتدى للصيادين يمكنهم من التأثير على مسائل السلامة والصحة؛ وينبغي لإجراءات الوقاية على متن السفينة أن تكون مصممة بحيث يشترك فيها الصيادون في التعرف إلى المخاطر القائمة والمحتملة وفي تنفيذ التدابير الرامية إلى الحد من هذه المخاطر أو إزالتها.
- (٣) لدى وضع الأحكام المشار إليها في الفقرة الفرعية ١ (أ)، ينبغي للدول الأعضاء أن تأخذ في الاعتبار الصكوك الدولية ذات الصلة، في مجال تقييم المخاطر وإدارتها.

المواصفات التقنية

٤٧. ينبغي للدول الأعضاء، في حدود الإمكان وبقدر ما يكون ملائماً للظروف السائدة في قطاع صيد الأسماك، أن تتناول المسائل التالية:

- (أ) صلاحية سفن الصيد للإبحار واستقرارها؛
- (ب) الاتصالات اللاسلكية؛
- (ج) الحرارة والتهوية والإضاءة في أماكن العمل؛
- (د) تخفيف إمكانية الانزلاق على أسطح السفن؛
- (هـ) سلامة الآلات، بما في ذلك وقايتها؛
- (و) تعريف الصيادين ومراقبي صيد الأسماك الجدد بملامح السفينة؛
- (ز) معدات الوقاية الشخصية؛
- (ح) إطفاء الحرائق وإنقاذ الأرواح؛
- (ط) تحميل السفينة وتفريغها؛
- (ي) رافعات الحمولة؛
- (ك) معدات الرسو والإبحار؛
- (ل) السلامة والصحة في أماكن الإقامة؛
- (م) الضوضاء والاهتزازات في أماكن العمل؛
- (ن) الأرغونومية، بما في ذلك ما يتصل بهندسة مواقع العمل والرفع والمناولة يدوياً؛
- (س) المعدات والإجراءات بشأن صيد الأسماك وغيرها من الموارد البحرية ومناولتها وتخزينها وتجهيزها؛
- (ع) تصميم السفينة وبنائها وتعديلها فيما يتصل بالسلامة والصحة المهنيين؛
- (ف) الإبحار وتوجيه السفن؛
- (ص) المواد الخطرة المستخدمة على متن السفن؛
- (ق) سلامة سبل الوصول إلى سفن الصيد في الموانئ والخروج منها؛
- (ر) الاشتراطات الخاصة بشأن سلامة وصحة الشباب؛
- (ش) الوقاية من الإعياء؛
- (ت) المسائل الأخرى ذات الصلة بالسلامة والصحة.

٤٨. ينبغي للسلطة المختصة، عندما تقوم بوضع القوانين أو اللوائح أو غيرها من التدابير فيما يتعلق بالمعايير التقنية المتصلة بالسلامة والصحة على متن سفن الصيد، أن تأخذ في الحسبان أحدث طبعة من مدونة السلامة للصيادين وسفن الصيد، الجزء ألف (منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية).

وضع قائمة بالأمراض المهنية

٤٩. ينبغي للدول الأعضاء أن تضع قائمة بالأمراض المعروفة بأنها تحدث من جراء التعرض للمواد أو الظروف الخطرة في قطاع صيد الأسماك.

الضمان الاجتماعي

٥٠. ينبغي للدول الأعضاء، في سبيل العمل تدريجياً على توسيع نطاق الحماية الاجتماعية لكي تشمل جميع الصيادين، أن تجمع المعلومات المستحدثة بخصوص ما يلي:

(أ) النسبة المئوية من الصيادين المشمولين بالحماية؛

(ب) مدى الطوارئ المشمولة؛

(ج) مستوى الإعانات.

٥١. ينبغي أن يكون لكل شخص يتمتع بالحماية بموجب المادة ٣٤ من الاتفاقية حق الطعن في حالة رفض منحه الإعانة أو في حالة تحديد غير موات لنوعية الإعانة أو كميتها.

٥٢. ينبغي أن تمنح الحماية المشار إليها في المادتين ٣٨ و ٣٩ من الاتفاقية طوال فترة الحالة الطارئة المشمولة.

الجزء الخامس - أحكام أخرى

٥٣. يجوز لدولة عضو، بصفتها دولة ساحلية، أن تشترط بأن تتقيد سفن صيد الأسماك بالمعايير التي تنص عليها الاتفاقية، وذلك عندما تمنح تراخيص لصيد الأسماك في منطقتها الاقتصادية الخالصة. وإذا تم إصدار تلك التراخيص من قبل دول ساحلية، ينبغي أن تأخذ تلك الدول في حسابها الشهادات أو الوثائق السليمة الأخرى التي تثبت أنه تم فعلاً تفتيش السفينة المعنية من قبل السلطة المختصة أو نيابة عنها وأنه تم التحقق من امتثالها لأحكام الاتفاقية المتعلقة بالعمل في قطاع صيد الأسماك.